بحث محكم

الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد

«دراسة أصولية»

إعداد:

أ.د. / أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي*

---

* الأستاذ بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية أحد الأبواب المهمة في علم أصول الفقه، بل عَدَّه بعض الأصوليين أحد الأبواب الأربعة التي يتشكل منها موضوع هذا العلم(١)، وقد حظي هذا الباب بعناية فائقة من علماء هذا الفن ومنظّريه، فبينوا أحكامه، وحرروا مسائله، بل أفرده بعضهم بمصنفات خاصة(٢)، ومن أبرز المسائل المتعلقة بهذا الباب مسألة: «الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد».

وهذا البحث المختصر يهدف إلى تسليط الضوء على الجانب الأصولي لهذه المسألة؛ علّه أن يكون نواة لدراسات أعمق وأشمل في هذا الموضوع.

---

(١) انظر: نفائس الأصول ١/١٤، وجمع الجوامع ١/٣٥، وبيان المختصر ١/٩، وأصول الفقه لأبي زهرة ٩، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٥.

(٢) من أشهر المصنفات في موضوع الاجتهاد: كتاب (اجتهاد الرأي) للإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، واجتهاد الرأي لعيسى بن أبان (ت٢٢٠هـ)، و(الاجتهاد) لأبي علي الجبائي (ت٣٠٣هـ)، و(الاجتهاد) لأبي هاشم الجبائي (ت٣٢١هـ)، و(الاجتهاد) لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، و(الاجتهاد) لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، و(تفسير الاجتهاد) للسيوطي (ت٩١١هـ)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، و(القول المفيد) للشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

١ - حاجة المجتهد إلى أهل الاختصاص في مجالي الفتوى والقضاء، وذلك لأن الاجتهاد التام - الذي تبرأ به الذمة - يتطلب الفهم الدقيق للواقعة، وتصور حقيقتها وكافة أبعادها، وهذا الأمر لا يتأتى على الوجه الصحيح إلا بالاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة، وخصوصاً في المسائل الاجتهادية المتعلقة باختصاصاتهم.

٢ - كثرة النوازل المتعلقة بالفنون والمعارف الجديدة، والتي أسهم في ظهورها طبيعة هذا العصر الذي شهد تطوراً هائلاً في الجوانب المادية لحياة الناس، فقد انتشرت وسائل التقنية المتقدمة، وصار الناس يعتمدون عليها في أغلب شؤون حياتهم أفراداً وجماعات. والمتأمل في واقع هذه العلوم يدرك أن أغلبها يتطلب ملكات ومدارك خاصة لا تتوفر إلا في ثلة من المختصين الذين صرفوا جلّ أوقاتهم في دراسة هذه العلوم والتعمق في موضوعاتها، والمجتهد لا يمكنه الاستغناء عن هؤلاء عند النظر في القضايا المتعلقة بعلومهم.

٣ - أن هذا الموضوع - على أهميته - لم يحظ بما يستحقه من الدراسة والبحث، فإني لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة أصولية مستقلة فيه، فالأصوليون تناولوا بعض أحكامه في مسائل متفرقة، كمسألة اشتراط معرفة المجتهد بكافة العلوم والفنون(٣)، ومسألة تقليد العالم لغيره(٤)، والفقهاء أشاروا إلى بعضها - كمشروعية الاستعانة بالخبراء، والشروط الخاصة بكل خبير جرت العادة بالرجوع إليه - في أعطاف المسائل الفقهية ذات الصلة.

---

(٣) انظر: على سبيل المثال الموافقات للشاطبي ٤/١٠٧ - ١١٤، ١٦٥-١٦٦.

(٤) انظر: على سبيل المثال: مقدّمة ابن القصار ٦٦- ٧٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣-٤٣٤، ورفع النقاب ٦/ ٦٩-٨٤.

وفي هذا العصر ظهرت بعض الدراسات المتعلقة بالجانب الفقهي لهذا الموضوع، وهي -وإن لم تخل من بعض الإشارات إلى الجانب التأصيلي متمحضة أساساً لدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالاستعانة بأهل الخبرة، كشروط الخبير، وأجرته، وحكم خطئه، وضمانه، وأهم القضايا التي يستعان به فيها(٥).

التمهيد

في خطورة الاجتهاد، وأهمية الفقه بالواقعة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطورة الاجتهاد

من الأمور المعلومة من فقه الاجتهاد بالضرورة، أنه مركب خطير، ومسلك عسير، وأنه ليس حقاً متاحاً لعامة الناس، بل منزلة خاصة لا يبلغها إلا صفوة أهل العلم الذين كمّلوا شروطه، واستوفوا متطلباته(٦).

ومن استحق هذه الرتبة وجب عليه أن يتحلى بالأناة والتؤدة، وأن يتجنب التسرع والتساهل في الفتوى، ويكون -على الدوام- مستحضراً لخطورتها.

---

(٥) من أجود الدراسات الفقهية التي اطلعت عليها في هذا الباب: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد / فاطمةبنت محمد الجار الله، وأعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، وهي كذلك رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ أحمد بن صالح البراك، وأهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من إعداد/ محمد العجلان.

(٦) شروط الاجتهاد وضوابطه العائدة إلى المجتهد والمجتهَد فيه معروفة ومشهورة، وقد فصلها علماء الأصول في باب الاجتهاد، وقسمها أكثرهم إلى شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، ويندر أن يخلو كتاب في أصول الفقه من فصل أو مبحث في هذه الشروط. انظر: على سبيل المثال: الرسالة ٥٠٩-٥١١، وأصول الجصاص ٢/٣٦٧، والمعتمد ٢/٣٥٧، وشرح العمد ٢/٢٠٨-٢٠٩، والفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠، والتلخيص ٣/٤٥٧، وإحكام الفصول ٧٢٢، والمستصفى ٢/٣٥٠، وكشف الأسرار ٤/٢٥-٣٠، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥، ومختصر المنتهى ٢/٢٩٢، والفائق ٢/٣٧٤، والموافقات ٤/١٠٥-١٠٦ ،١٥٦، والإبهاج ١/٨-٩, ٣/٢٧١، وحاشية البناني ٢/٣٨٣، والبحر المحيط ٤/٤٩٢, ٥١٥.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ): «ويحق للمفتي أن يكون كذلك وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان، ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطر، وطريق وعر»(٧).

وينبغي أن يكون له في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد كانوا يتدافعون الفتوى، ويحب أحدهم لو أن صاحبه كفاه إياها(٨)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»(٩).

قال الإمام مالك (ت١٧٧هـ): «ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم» ا.هـ(١٠).

وقال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»(١١).

---

(٧) الفقيه والمتفقه ٢/٣٥٤.

(٨) انظر: المصدر السابق ٢/٣٤٩-٣٥٠، والمعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٨١٧، وطبقات ابن سعد ٦/١١٠، وفتاوى ابن الصلاح ١/٩، وآداب الفتوى١/١٤، وأعلام الموقعين ١/٣٣-٣٥، وكشاف القناع ٦/٢٩٩، وصفة الفتوى ١/٧.

(٩) أخرجه الدارمي، وابن عدي من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً. انظر: سنن الدرامي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٦٩، وكشف الخفا ١/٥١، وفيض القدير ١/١٥٨-١٥٩، وروي من طريق آخر موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: إبطال الحيل لابن بطة ٦٢.

(١٠) انظر: الموافقات ٤/٢٨٦-٢٨٧.

(١١) انظر: ترتيب المدارك ١/١٧٨، والموافقات ٤/٢٨٦.

وقال: «ربما وردت عَلَيَّ المسألة فأفكر فيها ليالي»(١٢).

ونقل عنه بعض أصحابه أنه إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار(١٣).

ولا يقلل من قدر المجتهد أو المفتي أن يقول في المسألة التي لم ينقدح في ذهنه حكم لها: لا أعلم، أو: لا أدري، فهو خير له، وأبرأ لذمته من التسرع في الجواب من دون إحاطة ولا تثبت، فقد كان الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون يسألون عن المسائل فيجيبون بمثل ذلك، ولا يعدونه عيباً أو نقصاً(١٤).

والقضاء لا يقل خطورة عن الفتوى(١٥)، بل يرى بعض أهل العلم أنه أشد خطراً منها، لكونه يتضمن الإلزام بالحكم، والفتوى ليست ملزمة.

وقد نقل ابن القيم (ت٧٥١هـ) عن أحد العلماء -ولم يسمه- أنه قال: «المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل

---

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٥٤، والموافقات ٤/٢٨٦، وصفة الفتوى ١/٩، وأعلام الموقعين ٤/٢١٨.

(١٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠-٣٧٢، وفتاوى ابن الصلاح ١/٨-١٣، وأعلام الموقعين ١/٣٣، ٤/٢٠٦، ٢١٨-٢١٩، والموافقات ٤/٢٨٧-٢٩٠، وصفة الفتوى ١/٨-١٠، وآداب الفتوى ١/١٦.

(١٥) وذلك لأنه يقوم على الاجتهاد، وإن كانت تولية غير المجتهد محل خلاف مشهور، فإن جمهور أهل العلم - من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية - يرون اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء، وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) أنه مذهب الإمام مالك، ويرى جمهور الحنفية، وبعض المالكية عدم اشتراط ذلك، وأنه يجوز للمقلد أن يتولى القضاء.

والقول المختار: أن الاجتهاد شرط في القضاء، غير أنه يجوز للضرورة تولية من عنده نوع نظر ولو لم يبلغ هذه الرتبة على كمالها، وذلك لندرة العالم الذي تتوافر فيه صفات الاجتهاد بعد الزمن الأول.

وقد بيّن الغزالي (ت٥٠٥هـ) - بعد ذكره لصفات القاضي، وأنه يشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتوى- أن اجتماع هذه الشروط متعذر في العصور المتأخرة، وذلك لخلو العصر من المجتهد المستقل، ولذا يجوز تنفيذ قضاء من ولاّه السلطان وإن لم تكتمل فيه هذه الشروط، كيلا تتعطل مصالح الناس. انظر: الوسيط ٧/٢٩١.

وهذا الأمر - أعني تغير الزمان- هو الذي دفع علماء الأصول إلى التخفيف في شروط الاجتهاد، لندرة تحققها على الكمال بعد القرون المفضلة. انظر: المستصفى ٢/٣٥٠-٣٥٤، والمغني ١٤/١٥-١٦.

انظر: في حكم اشتراط الاجتهاد في القضاء: الوسيط ٧/٢٩١، وإعانة الطالبين ٤/٢٠٨، ومغني المحتاج ٤/٣٧٥، والإقناع للماوردي ١٩٣، والمغني ١٤/١٤، والإنصاف ١١/١٧٧، والمبدع ١٠/١٠، وبداية المجتهد ٢/٣٤٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٤، والفواكه الدواني ٢/٢١٩، ومواهب الجليل ٦/٩٩، والمحلى ٩/٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/٣، وشرح فتح القدير ٧/٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٥، ونيل الأوطار ٩/١٦٨.

قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فهو من هذا الوجه أشدّ»(١٦).

قال ابن القيم: «ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي»(١٧).

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقعة في الاجتهاد

لا يخفى أن الاجتهاد التام الذي تبرأ به ذمة العالم، وتحلّ معه الفتوى هو الذي تحقق فيه بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الحكم الشرعي حتى يحس بالعجز عن المزيد فيه(١٨).

ومن الجوانب المهمة التي يجب على المجتهد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته فيها: فقه الواقعة، ومعرفة حقيقة الحادثة، أو المسألة التي يريد استنباط حكمها، بحيث يكون لديه تصور صحيح وواضح عنها قبل الخوض في الاجتهاد، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره(١٩).

وقد أكد أهميةَ هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين قال: «ثم الفهمَ الفهم فيما ينخلج في صدرك- وربما قال: في نفسك- ويُشْكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجْرِ

---

(١٦) انظر: أعلام الموقعين ١/٣٦، وانظر في هذه المسألة كذلك: المغني ١٤/١٤-١٥.

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) انظر: المستصفى ٢/٣٥٠، والمحصول ٦/٧، والإحكام للآمدي ٤/١٦٢، واللمع ١٢٩، وكشف الأسرار ٤/ ٥-٢٦، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٩، والفائق ٢/٣٧٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨، وتقريب الوصول ٤٢١، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥، وتشنيف المسامع ٢/٢٠٢، ومختصر المنتهى ٢/٢٨٩، وفواتح الرحموت٢/٣٦٢.

(١٩) هذه القاعدة كثيراً ما ترد في كتب الفقه في سياق بيان أهمية توضيح محل الحكم والتعريف بالمسألة المراد بحثها. انظر: على سبيل المثال: حواشي الشرواني ٦/٢٠٦، ومغني المحتاج ٢/٣٦٣، والفواكه الدواني ١/١١٢، وحاشية البجيرمي ٣/٢٣٢.

به سنة»(٢٠).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) - في سياق شرحه لكتاب عمر -: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً»(٢١).

ولعل مما يؤكد أثر هذا الأمر في صحة الاجتهاد كراهية كثير من السلف للفتوى في المسائل التي لم تقع(٢٢)، وذلك لأن الاجتهاد فيها يعتمد على مجرد الافتراض والتصور الذهني، وهو أمر لا يكفي ولا يغني في الاجتهاد، بل يؤدي إلى زيادة احتمالات الخطأ، فكان اجتنابه أولى، خصوصاً في المسائل النادرة الوقوع، أو التي لا يظهر في الاجتهاد فيها مصلحة راجحة.

وتتأكد الحاجة إلى الفقه بالواقعة عند الاجتهاد في النوازل والقضايا الحادثة التي أفرزها التقدم المادي المذهل الذي شمل كافة جوانب الحياة في عصرنا الحاضر، وذلك لأن أغلب هذه القضايا تتسم بالتعقيد، وتتطلب جهداً كبيراً في فهمها وتصور حقائقها.

وقد أكد أهميةَ هذا الأمر مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة التي بين ٢٥و ٣٠ رجب من ١٤١٩هـ، في أعطاف قراره ذي الرقم ١٠٤ (٧/ ١١) المتعلق بسبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) (٢٣).

ولأنه وجب على المجتهد معرفة حقيقة الواقعة فإنه ينبغي له أن يبذل وسعه ويستفرغ

---

(٢٠) هذا الكتاب أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٦، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١١٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم والاجتهاد ١/ ٤٩٢-٤٩٣، وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، وقد روي من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً، وصححه الألباني، انظر: أعلام الموقعين ١/ ٨٦، ونصب الراية ٤/ ٨٢، والتلخيص الحبير ٤/ ١٩٦، وإرواء الغليل ٨/ ٢٤١.

(٢١) أعلام الموقعين ١/ ٨٨، وانظر: كذلك: الطرق الحكمية ١/ ٦-٧.

(٢٢) انظر: أعلام الموقعين ٤/ ٢٢١-٢٢٢، والمسودة ٥٤٣، ومختصر المؤمل ١/ ٣٧، وفتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٥، وصفة الفتوى ١/ ٣٠.

(٢٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٧-٣٥٩.

طاقته في هذا السبيل(٢٤)، فإن كانت مما يمكن إدراكه بنفسه تعيّن عليه ذلك، وإن كانت مما يتعذر معرفته على غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبهها من مسائل العلوم الأخرى، لجأ إلى المختصين وأهل الخبرة، واستشارهم فيها.

وهذه المسألة - أعني استعانة المجتهد بأهل الاختصاص، ورجوعه إليهم - هي مدار هذا البحث المختصر.

المبحث الأول
مشروعية استعانة المجتهد بأهل الاختصاص

المختص أو الخبير: هو العالم ببواطن فن من الفنون، فهو يستحق أن ينسب إليه، ويعدّ من أرباب صناعته، كالطبيب، والمهندس، والفلكي، والاقتصادي، والكيميائي، ونحوهم، من أصحاب الخبرة في مجالاتهم (٢٥).

والاستعانة بهؤلاء في مجال اختصاصاتهم أمر مشروع للمجتهد، بل قد يتعين عليه في المسائل التي لا يمكنه معرفة حقائقها بنفسه على اعتبار أنه مأمور ببذل الوسع واستفراغ الطاقة - كما تقدم-، والاستعانة بهؤلاء في مجال اختصاصاتهم تدخل في هذا الإطار.

يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) - وهو يتحدث عن المعارف اللازمة في الاجتهاد-: «لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف،

---

(٢٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٨.

(٢٥) قال الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ): «الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور» التعريفات ١١٠.
وأصلها في اللغة: العلم، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «الخُبْر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خِبْرة، وخُبْر معجم مقاييس اللغة ٣٢١، مادة «خبر»، وانظر: في المعنى اللغوي لهذه الكلمة: القاموس المحيط ٢/١٧ مادة «خبر»، وتحفة الأحوذي ٩/٣٤٠.

إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنّت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم»اهـ(٢٦).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - في سياق تعليله لجواز بيع المغيبات-: «والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»اهـ(٢٧).

ويقول: «فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في البيع، فنَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك، وأهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض. . . وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، وقد قال تعالى: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب**﴾، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه، فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تُعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم . . . ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص، وغير ذلك»(٢٨).

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) - في سياق بيانه لحكم بيع المغيبات، والضوابط التي يجب اتباعها عند الحكم على المعاملة بالغرر أو الجهالة-: «وقول القائل: هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظّ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يحل كذا، لأن الله أباحه،

---

(٢٦) الموافقات ٤/١٠٧-١٠٨، وانظر: عبارة له قريبة من هذه في المصدر ذاته ٤/١٦٧.

(٢٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦.

(٢٨) المصدر السابق ٢٩/٤٩٢-٤٩٣، وانظر: في وجوب الرجوع إلى قولهم، وتقديمه على قول غيرهم: درء تعارض العقل والنقل ١/١٣٩.

ويحرم كذا، لأن الله حرمه، وقال الله، وقال رسوله، وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً، أو غرراً، فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرضية، فالفقهاء -بالنسبة إليهم فيها- مِثْلُهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»اهـ(٢٩).

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - في شأن تحديد المرض المخُوف-: «وما أشكل أمره من الأمراض رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة» (٣٠).

ويقول ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ): «يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء، والعبيد، وسائر الحيوانات»(٣١).

أهم الأدلة على جواز الاستعانة بأهل الاختصاص:

هنالك أدلة كثيرة ومتنوعة تدل على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والمختصين، والاعتماد على آرائهم عند الاجتهاد في المسائل المتعلقة بعلومهم وصناعاتهم، ومن أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (٣٢).

والمراد بأهل الذكر عند جمع من المفسرين: أهل العلم(٣٣)، والآية عامة في كل المخاطبين، وهي كذلك عامة في الأمر بالسؤال عن كل ما لا يُعلم(٣٤)، وقد احتج

---

(٢٩) أعلام الموقعين ٤/ ٥.
(٣٠) المغني ٨/ ٤٩٠-٤٩١.
(٣١) تبصرة الحكام ٢/ ٧٨.
(٣٢) سورة النحل الآية ٤٣، وسورة الأنبياء الآية ٧.
(٣٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٧، والفقيه والمتفقه، ٢/ ١٣٣، وفتح القدير ٣/ ١٦٥.
(٣٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٨.

الأصوليون بعمومها على جواز تقليد العامي للمجتهد(٣٥)، بل تمسك بها بعضهم على جواز تقليد العالم لغيره في الأحكام الشرعية(٣٦).

ويدخل في عموم هذه الآيةِ سؤالُ المجتهد لأهل الاختصاص والخبرة، والاستعانة بهم في المسائل المتعلقة بعلومهم.

يقول السرخسي (ت٤٩٠هـ) - في شأن تقدير العيوب في الرقيق -: «فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء، لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع في معرفة كل شيء إلى مَنْ له بصر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣)﴾ (٣٧).

ويقول - معللاً مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في تحديد القبلة-: «لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم عادة، وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** (٤٣)﴾»اهـ(٣٨).

ويقول الكاساني (ت٥٨٧هـ) - في شأن الرجوع إلى الأطباء -: «وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فيثبت، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾، وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون»اهـ(٣٩).

ويقول - في شأن الاستعانة بالنساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً-: «وإن كان مما لا

---

(٣٥) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧١، والعدة ٥/١٦٠٢، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٢ ، ١٣٣، واللمع ١٢٦، والمحصول ١/٢٢٨، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٨، وتفسير القرطبي ٢/٢١٢، والموافقات ٤/٢٩٣، وصفة الفتوى ١/٥٣، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٣، والفائق ٢/٤٠٩.

(٣٦) وهي مسألة خلافية مشهورة، اختار فيها أكثر المحققين من علماء الأصول القولَ القاضي بأنه لا يجوز له ذلك إلا عند الضرورة، كخشية فوات الوقت، ونحوه. انظر: في هذه المسألة: المستصفى ٢/٣٨٤-٣٨٧، والمحصول ٦/١١٩، والإبهاج ٣/٢٧٢، والعدة ٤/١٢٢٩، واللمع ١٢٦، والمعتمد ٢/٢٦٦، وقواطع الأدلة ٢/٣٤٢، وإحكام الفصول ٧٢١ ، ٧٢٦، والتلخيص ٣/٤٤٦، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٥.

(٣٧) المبسوط ١٣/١١٠.

(٣٨) المبسوط ١٠/١٩٠، وانظر: نماذج من الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسائل الفقهية التي تتطلب ذلك في المصدر ذاته ١١/٢٤٤ ، ١٢/١٥٣، ١٣/١١٠ ، ١٧/٦٦، ومغني المحتاج ١/١٤٦، والبحر الرائق ١/١٢٩.

(٣٩) بدائع الصنائع ٥/٢٧٨.

يطلع عليه إلا النساء فالقاضي يريهن ذلك، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾، والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال أهل الذكر»اهـ(٤٠).

٢ - قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾(٤١).

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يشكل عليهم ويغمض عليهم عِلْمُه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى البصراء بالأمور من أهل المعرفة والفطنة والتجربة، وأهلُ الاختصاص من الأطباء، والاقتصاديين، وذوي الخبرة بالزراعة، والخرص، والتقويم، ونحوهم، يُعَدُّون من أولي الأمر الذين ينبغي الرد إليهم، والأخذ بقولهم في المسائل الغامضة التي تدخل في نطاق اختصاصهم(٤٢).

قال البيضاوي (ت٦٨٥هـ): «الذين يستنبطونه منهم: يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم»(٤٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾(٤٤).

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾(٤٥).

فهاتان الآيتان تدلان دلالة ظاهرة على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة وتحكيمهم في تقدير جزاء الصيد، والإصلاح بين الزوجين، وهما كذلك يدلال بطريق التنبيه على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص في كافة القضايا والمسائل التي لا يتمكن المجتهد من الحكم فيها من دون الرجوع إليهم والأخذ بأقوالهم.

---

(٤٠) المصدر السابق ٥/٢٧٩، وانظر: في الاستدلال بالآية على هذا المعنى: المبسوط للسرخسي ٩/٧٣.
(٤١) سورة النساء الآية ٨٣.
(٤٢) انظر: تفسير المنار ٤/١٣٠.
(٤٣) تفسير البيضاوي ٢/٢٢٥.
(٤٤) سورة المائدة الآية ٩٥.
(٤٥) سورة النساء الآية ٣٥.

قال القرطبي (ت٦٧١هـ) - في بيانه لصفات الحكَمين في الإصلاح بين الزوجين -: «ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه»(٤٦).

وقال البيضاوي (ت٦٨٥هـ) - في هذا السياق -: «فابعثوا . . . رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح . . . واستدل به على جواز التحكيم»(٤٧).

وقال - في شأن أهمية الخبرة في تقدير جزاء الصيد -: «وكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد، يحتاج إلى المماثلة في الخلقة والهيئة إليها، فإن الأنواع تتشابه كثيراً»(٤٨).

وقد نص الفقهاء على اعتبار الخبرة فيمن يستعان به في هاتين المسألتين (٤٩).

يقول الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- في شأن التحكيم في جزاء الصيد-: «وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة»(٥٠).

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - في هذا السياق-: «وتعتبر الخبرة، لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام»(٥١).

ويقول الكاساني (ت٥٨٧هـ) - في هذا السياق-: «يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود»(٥٢).

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر آراء أهل الخبرة والاختصاص، وحكّمهم في بعض المسائل التي يحتاج إلى آرائهم فيها، ومن أشهر الأحاديث التي تدل على ذلك:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأن زيد بن حارثة وابنه أسامة، قالت: «دخل

---

(٤٦) تفسير القرطبي ٥/١٧٤.
(٤٧) تفسير البيضاوي ٢/١٨٤.
(٤٨) المصدر السابق ٢/٣٦٦.
(٤٩) انظر: الأم ٥/١٩٤، والمبدع ٣/١٩٥، وكشاف القناع ٢/٤٦٥، وشرح الزرقاني ٢/٥٠٨، والفواكه الدواني ١/٣٧٣.
(٥٠) المهذب ١/٢١٦.
(٥١) المغني ٥/٤٠٥.
(٥٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٨.

عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: أيْ عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٥٣).

وهو دليل ظاهر على اعتبار آراء أهل الاختصاص والخبرة، وقد أخذ منه الأصوليون جواز تقليد المجتهد للقائف(٥٤)، واستند إليه جمع من الفقهاء في اعتبار قول القائف وبناء الأحكام عليه في المسائل التي تدخل فيها القيافة(٥٥).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: (وذكر الحديث السابق) ثم قال: وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به، وهو لا يسر بباطل»(٥٦).

ب - ما رواه جابر بن عبدالله وعائشة وغيرهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر ليخرص عليهم النحل»(٥٧).

وهو ظاهر الدلالة على جواز الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل التي لا يتمكن المجتهد من معرفتها بنفسه.

---

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة في أبواب عدة، منها: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤٥/٨، ورقمه ٣٥٥٥، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة ٦٨٧/٨، ورقمه ٣٧٣١، وكتاب الفرائض، باب القائف ٣٠٠/١٥، ورقمه ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثها أيضاً، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢٩٦/٥، ورقمه ١٤٥٩، والترمذي في سننه برقم ٢١٢٩، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٦٧، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٤٩، وغيرهم.

(٥٤) انظر: مقدمة ابن القصار ٦٧-٦٦، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣، ورفع النقاب ٦٩/٦.

(٥٥) وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، انظر: الأم ١٧/٥، والمهذب ٤٣٧/١، ومغني المحتاج ٤٨٨/٤، والمدونة ٤٤٥/٥ ، ١٤٦/٦، والمغني ٣٧١/٨، والفروع ٤١٩/٦، وفتح الباري ٣٠٢/١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٨/٥، والطرق الحكمية ٥٧٥/٢.

(٥٦) الطرق الحكمية ٥٧٦-٥٧٥ /٢.

(٥٧) أخرجه أبو داود في سننه من طرق متعددة، كتاب البيوع، باب الخرص ٢٦٤/٣، ورقمه ٣٤١٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١، ورقمه ١٨٢٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر ٢٩٦/٣، ورقمه ١٤١٩٤، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». انظر: مجمع الزوائد ١٢١/٤، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٦٥٤/٢، رقم ٢٩١٣.

جـ - أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أقوال النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، كشهادة المرأة في الرضاع(٥٨)، وقول القابلة في الولادة (٥٩)، ونحو ذلك.

قال الزهري (ت١٢٤هـ): «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن»(٦٠).

٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعينون بأهل الاختصاص والخبرة عند الاجتهاد في المسائل التي تتطلب ذلك، ولعل من أبرز الشواهد على هذا الأمر ما يلي:

أ - أن أبا بكر استعان برأي أبي بن كعب في تقدير جزاء الصيد(٦١).

ب - أن عمر استعان برأي عبدالرحمن بن عوف في تقدير جزاء الصيد(٦٢).

جـ - أن عمر استعان بالقافة في إثبات النسب في وقائع كثيرة ومشهورة(٦٣).

قال الزهري (ت١٢٤هـ): «أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا»(٦٤).

---

(٥٨) ومما يدل لذلك حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة ١١/٤١٤، ورقمه ٥١٠٤، والإمام أحمد في مسنده، ٤/٧-٨، وغيرهم.

(٥٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن ١٠/١٥١، ورقمه ٢٠٣٢٩، والدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب المرأة إذا ارتدت ٤/٢٣٢، وقد ضعفه الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٠١.

(٦٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٢/٣٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب شهادة النساء في الحدود ٥/٥٣٣، ورقمه ٢٨٧١٤، وقد ضعفه الشوكاني وذكر أنه مرسل لا تقوم بمثله الحجة. انظر: نيل الأوطار ٧/١٨٣.

(٦١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٧٤.

(٦٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ١/٤١٤، ورقمه ٩٣٢، وانظر: تفسير الطبري ٧/٣٢, ٣٥, ٣٧، وتفسير ابن كثير ٣/١٧٤، وتفسير القرطبي ٦/٣١٠، ونيل الأوطار ٥/٨٥.

(٦٣) انظر: جملة من الآثار التي تدل على ذلك في: مصنف عبدالرزاق ٧/٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٦٠، ٣٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٥١٦، ٤/٣٢، ٥/٤٧٤، ٦/٢٨٦، والأم للشافعي ٦/٣٤٦، وسنن البيهقي ١٠/٢٦٣، والمحلّى ١٠/١٤٩، ١٥١، ٣١٧.

(٦٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/١٦١، وابن حزم في المحلى ١٠/١٤٩.

د - أن عمر استعان برأي حسان بن ثابت ولبيد بن ربيعة في تفسير قول الحطيئة في الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وحكم بحبس الحطيئة بناءً على ذلك(٦٥).

٦- أن في الاستعانة بهؤلاء إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام، وتظافرت بشأنه النصوص، يقول الباري سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٦٦)، ويقول في سياق الثناء على المؤمنين: ﴿أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٦٧)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في كثير من الأمور(٦٨)، وقد سار الصحابة والتابعون على هذا المنهج، فكانوا يعقدون مجالس للشورى، وبخاصة عند الاجتهاد في حكم النوازل(٦٩).

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) في سياق بيانه لآداب الفتوى: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح»(٧٠).

وقال بعض الحكماء: «لا بأس بذي الرأي أن يشاور من دونه، كالنار التي يزيد ضوؤها بوسخ الحديد»(٧١).

وإذا كانت الشورى مشروعة في حق المجتهد العارف بالحكم زيادة في الاطمئنان والاستيثاق، فكيف به إذا لم يتمكن من الوقوف على حقيقة النازلة إلا بواسطتها؟.

لاشك أنها تكون في حقه آكد وأوجب، لأنها من متطلبات الاجتهاد التام الذي لا تبرأ

---

(٦٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨/١٠١، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٣، والفروع ٦/١١٢.

(٦٦) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٦٧) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٦٨) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠ - ٣٩١.

(٦٩) انظر: مقدمة سنن الدارمي، باب اتباع السنة ١/٦١، والفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠ وسير أعلام النبلاء ٥/١١٨، والتمهيد لابن عبد البر ٨/٣٦٨، وتفسير القرطبي ٦/٣٣٢.

(٧٠) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠.

(٧١) المصدر السابق ٢/٣٩٣.

ذمته إلا به.

٧- أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بالعلوم كلها، بل يكفي في بلوغ هذه الرتبة تحقق الشروط المعروفة والمقررة في كتب الأصول، ولو جُعل ذلك شرطاً في الاجتهاد لاستحال وجود مجتهد في العادة(٧٢)، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - أحداً من علماء الأصول اشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكافة العلوم والفنون.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - بعد بيانه لشروط الاجتهاد: «وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهدَ في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة، حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخلّ التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد»(٧٣).

بل ذهب بعض المحققين من علماء الأصول إلى جواز تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم الشرعية التي لا يستغني عنها المجتهد، كالنظر في الأسانيد، وتعديل الرواة(٧٤).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - بحسب ما نقل عنه ابن السبكي -: «يقول على قول أئمة المحدثين، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم» (٧٥).

وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في بيانه لحكم هذه المسألة: «والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به ما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده»(٧٦).

---

(٧٢) انظر: الموافقات ٤/١٦٦

(٧٣) الموافقات ٤/١٠٨-١٠٩، وانظر كذلك: ٤/١٦٥-١٦٦.

(٧٤) انظر: المستصفى ٢/٣٥٢-٣٥٣ وكشف الأسرار ٤/٢٩، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، والإبهاج ٣/٢٧٣، وتشنيف المسامع ٢/٢٠٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٩-٥٨٠، ورفع النقاب ٦/١١٠، ١٥٥-١١٦، وإرشاد النقاد ١٠٥.

(٧٥) انظر: الإبهاج ٣/٢٧٣.

(٧٦) المستصفى ٢/٣٥٤.

وقال – في شأن البحث في أحوال الرواة والنظر في عدالتهم: «وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير، والتخفيف فيه أن يكتفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر، فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل، فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»(٧٧).

وإذا جاز تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم الشرعية التي يحتاج إليها في الاجتهاد فجواز تقليده لأهل الاختصاص من باب أولى (٧٨).

قال ابن القاص الشافعي (ت٣٣٥هـ): «ولا يجوز للعالم التقليد إلا في شيئين، أحدهما: قبول الأخبار، فإنها تؤخذ تصديقاً وتقليداً، والثاني: تقليد القائف إذا لم يكن الحاكم قائفاً»(٧٩).

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف، والخارص، والقاسم، والمقوم للمتلفات، وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل – وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد– وذلك تقليد محض لهؤلاء»(٨٠).

---

(٧٧) المصدر السابق ٢/٣٥٣.

(٧٨) نص عدد من علماء المالكية على استثناء تقليد المجتهد لأهل الاختصاص من تحريم تقليد العالم لغيره. انظر: مقدمة ابن القصار ٦٦-٧٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣-٤٣٤، ورفع النقاب ٦/٦٩-٨٤.

(٧٩) التلخيص ٧٣-٧٤.

(٨٠) أعلام الموقعين ٢/٢٠٣-٢٠٤

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة فيما قلدوا فيه خاصة»(٨١).

وقد استدل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكافة العلوم والفنون التي يتعلق بها الاجتهاد بما يأتي(٨٢):

أ- أن اشتراط ذلك يعود على أصل الاجتهاد بالإبطال، وذلك لأنه يندر وجود المجتهد الذي تتوافر فيه هذه الصفات، حتى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم(٨٣)، ولاشك أن هذا يخالف مقصود الشارع في اعتبار الاجتهاد وجعله سبيلاً لاستنباط الأحكام الشرعية، بل يؤدي إلى تعطيل الشريعة بكاملها.

قال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): «ونحن نمثِّل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ رتبة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكاً وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره، كأهل التجارب، والطب، والحيض، وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد»(٨٤).

ولو كان هذا شرطاً في الاجتهاد لكان اجتهاد الأئمة الأربعة غير صحيح ولا مقبول، وهو باطل باتفاق الأمة(٨٥).

ب- قياس المجتهد على القاضي، وبيانه: أنه لو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم، وليس الأمر كذلك بالإجماع(٨٦)، فإن الشريعة أباحت له

---

(٨١) الموافقات ٤/ ١٦٧.

(٨٢) أوردت هذه الأدلة بالمعنى، ولم ألتزم بعبارة الشاطبي؛ رغبة في إيضاح الدليل وتجليته للقاري.

(٨٣) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٩ مع تعليق الشيخ عبدالله دراز في الهامش رقم ١.

(٨٤) المصدر السابق ٤/ ١٠٩، وانظر كذلك: إرشاد النقاد ١٠٥.

(٨٥) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز في الهامش رقم ٢ (الموافقات ٤/ ١٠٩).

(٨٦) المصدر السابق ٤/ ١٠٩.

الاستعانة بالمزكين لمعرفة حال الشهود، والاستعانة بالحكَمين للوقوف على أسباب الشتات بين الزوجين والإصلاح بينهما، والاستعانة بأهل الخبرة في تقويم المتلفات(٨٧)، وتقدير الجنايات، وإثبات الأنساب، ونحو ذلك، وفي هذا دليل على أنه ليس من شرط المجتهد أن يكون عارفاً بكافة العلوم والفنون، بل يجوز له تقليد أهل الخبرة والمختصين فيها.

ج- أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية عِلْم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن يكون صاحبه مجتهداً في مقدماته، بل يعدُّ العلماء من فعل ذلك مُدْخِلاً لعلم آخر - ينظر فيه بالعرض لا بالذات - في علمه الأصلي، فكما يجوز للطبيب والمهندس - مثالاً - أن يأخذا بمسلَّمات العلوم الأخرى التي تعد من قبل المقدمات لهذين العلمين، ولا يشترط فيهما أن يكونا مجتهدين في هذه المقدمات كاجتهادهما في الطب والهندسة: فكذلك يجوز للمجتهد أن يقلد العالم بالقراءات في مثل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾(٨٨)، إذا قال بصحة قراءة الخفض، وأن يقلد المحدِّث إذا حكم على حديث بأنه صحيح أو سقيم، والعالم بالناسخ والمنسوخ إذا حكم بأن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾(٨٩) منسوخ بآيات المواريث، واللغوي إذا ذكر أن القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني اجتهاده على أقوال هؤلاء(٩٠). بدليل أن براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر، ومأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن التقليد في هذه المقدمات مانعاً من حصول اليقين للمهندس والمتخصص في الحساب.

ومن هذا الباب أجاز بعض علماء الشريعة وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر

---

(٨٧) المصدر السابق ٤/ ١١٨.
(٨٨) سورة المائدة الآية ٦.
(٨٩) سورة البقرة الآية ١٨٠.
(٩٠) انظر: الموافقات ٤/ ١١٠-١١١.

المنكر لوجود الخالق والرسالة والشريعة، لأن اجتهاده مبني على مقدمات تفرض صحتها، سواء، كانت كذلك في نفس الأمر أمْ لاً.

وخلاصة هذا الدليل: أنه يمكن حصول العلم بصحة الاجتهاد حتى وإن كان المجتهد مقلداً في المقدمات التي يبنى عليها، وذلك لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات (٩١).

د- أن تنقيح المناط - وهو نوع من أنواع الاجتهاد - لا يفتقر إلى شيء من العلوم التي يتعلق بها الاجتهاد عموماً، فضلاً أن يكون مجتهداً فيه، وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة، وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه، وهو المطلوب (٩٢).

المبحث الثاني
ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص

الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة والاعتماد على أقوالهم في الاجتهاد -وإن كان أمراً مشروعاً في ذاته- مقيد بجملة من الضوابط والشروط، بعضها يتعلق بالمسألة المجتهَد فيها، وبعضها يتعلق بالشخص المستعان به.

أما الضوابط المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها فأهمها:

عدم قدرة المجتهد على الوقوف على حقيقتها والجوانب المؤثرة في حكمها بنفسه، كالمسائل الطبية والاقتصادية التي تتسم بالدقة والتعقيد، أو التي تحتاج إلى الخبرة والتجربة، فمثل هذه المسائل يجوز للمجتهد أن يستعين فيها بالمختصين، ويعتمد على آرائهم وأقوالهم عند الاجتهاد في حكمها.

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من

---

(٩١) انظر: المصدر السابق ٤/ ١١١-١١٢.
(٩٢) انظر: المصدر السابق ٤/ ١١٢-١١٣.

الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط»(٩٣).

فإن كانت المسألة مما يمكن أن يدركه المجتهد بنفسه، كالمسائل اليسيرة والبينة لم تبرأ ذمته بالتقليد فيها، وذلك لأن تصور حقيقتها جزء من بذل الوسع الواجب عليه لتحقيق الاجتهاد التام.

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد»(٩٤).

قال الرجراجي (ت ٨٩٩هـ) - معلقاً على ذلك -: «وكذلك غروب الشمس، ومغيب الشفق، وطلوع الفجر، لأن الجميع مشاهد بالحس» (٩٥).

ومن القواعد المقررة في أصول الفقه: أن الأصل وجوب الاجتهاد في حق العالم(٩٦) وأن التقليد في حقه يعد استثناء، ولا يجوز إلا للضرورة (٩٧).

قال ابن القاص الشافعي (ت٣٣٥هـ): - «ولا يجوز للعالم التقليد إلا في شيئين، أحدهما: قبول الأخبار، فإنها تؤخذ تصديقاً وتقليداً، والثاني: تقليد القائف إذا لم يكن الحاكم قائفاً»(٩٨).

وأما الضوابط المتعلقة بالمستعان به، فهي:

أولاً: - الخبرة.

والمراد بها - كما تقدم -: المعرفة ببواطن الأمور(٩٩)، ولذا يسمى العالم ببواطن

---

(٩٣) الموافقات ٤/ ١٦٧.

(٩٤) شرح تنقيح الفصول ٤٣٤.

(٩٥) رفع النقاب ٦/ ٨٦.

(٩٦) انظر: مقدمة ابن القصار ٦١، وأصول الجصاص ٢/ ٣٧٣، والتلخيص ٣/ ٤٣٤، واللمع ١٢٦، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، والعدة ٤/ ١٢٢٩، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ورفع النقاب ٦/ ٣١، والمسودة ٤٦٨.

(٩٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ورفع النقاب ٦/ ٤١, ٨٤.

(٩٨) التلخيص ٧٣-٧٤.

(٩٩) انظر: التعريفات ١١٠.

فنٍّ من الفنون أو أمرٍ من الأمور: «خبيراً به»، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿**الَّذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴿٥٩﴾﴾ (١٠٠).

فقد ذكر المفسرون أن معنى الخبير في هذه الآية: العالم بحقيقة هذا الأمر على ما هو عليه، ثم اختلفت أقوالهم في المراد به هنا: فقيل: إن الخبير هو الله سبحانه وتعالى، فهو العالم بحقيقة كل شيء، وقيل: إن المراد به: جبريل عليه السلام، وقيل: أهل الكتب السابقة، وقيل: إن المراد: هذا القرآن خبير به(١٠١).

كما يسمى المطلع على الشيء خبيراً به، ومن هذا الباب قول عائشة، وابن عباس، وابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي ذر الغفاري، ومعاوية، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة - حينما سئلوا عن أمر يعرفونه حق المعرفة: «على الخبير سَقَطْتَ»(١٠٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «معناها: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه»(١٠٣).

ويعبر الفقهاء عن الخبرة بعبارات مختلفة تفيد ذات المعنى: كالعلم(١٠٤)،

---

(١٠٠) سورة الفرقان الآية ٥٩.

(١٠١) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٨، وتفسير البيضاوي ٤/٢٢٦، وتفسير القرطبي ١٣/٦٣، وتفسير ابن كثير ٦/١٠٩.

(١٠٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ٢/٢٧٥، الحديث ٣٤٩، وكتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ٥/٨٥-٨٦، الحديث ١٣٢٥، وسنن الترمذي ٥/٣٩١، رقم ٣٢٧٣، ومسند الإمام أحمد ٢/١٧١ ، ٢١٦ ، ٣/٥, ٤٤ ، ٩٧ ، ٤٨١ ، ٥/١٦٢، وسنن أبي داود ٤/٥٩ رقم ٤٠٩٣، وسنن الدارقطني ٣/٦٩، رقم ٢٦٢، وسنن الدارمي ١/٦٥، وتفسير الطبري ٨/٢٢٠ ، ١٠/١٧٩، وتفسير القرطبي ١٨/٨٨، وتفسير ابن كثير ١/٣٠٨ ، ٤/١٩، وفتح الباري ١١/١٠٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٦٧.

(١٠٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٧٧.

(١٠٤) انظر: الأم ٥/٨٥ ، ٦/١٧٢، والمغني ١/٤٤٥ ، ٨/٢٦٣، وكشاف القناع ٥/٥٥١، وتفسير القرطبي ١/٤٠٧ ، ٧/١٩٣، والمبدع ٢/١٠٢، وشرح العمدة ٣/٢٨٦، وعون المعبود ١٣/٢٤٨، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥، وروضة الطالبين ٧/١٧٧، وفتح الباري ١٠/١٤٥، والتاج والأكليل ٤/٤٦٢.

والمعرفة(١٠٥)، والتجربة(١٠٦)، والنظر(١٠٧)، والبصارة(١٠٨)، والحذق(١٠٩)، والمهارة(١١٠)، والصناعة(١١١)، ونحوها.

ولهم بعض الاصطلاحات الخاصة التي يطلقونها على المختص بعلم معين، فهم يسمون من يحسن الاستدلال بالشبه على النسب: «قائفاً»(١١٢)، والماهر في حزر وتقدير الزروع والثمار: «خارصاً»(١١٣)، والخبير بتقدير السلع وضمان المتلفات وأروش الجنايات: «مقوماً»(١١٤)، ومن ينتدبه الحاكم للفصل بين الخصوم أو الإصلاح بينهم برضاهم: «محكماً»، أو: «حكماً»(١١٥) أو: «مصلحاً»(١١٦)، ومن يتولى تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء: «قاسماً»(١١٧)، والأشخاص الذين ينتدبهم القاضي للكشف على العقار، وقياس المساحات، والوقوف على الحدود، ومعاينة محل الدعوى: «أهل النظر»(١١٨).

---

(١٠٥) انظر: المهذب ١/٢١٦، والموافقات ٤/١٠٧-١٠٨، وفتح الباري ١٢/٥٧، وحاشية الدسوقي ١/١٤٩، ٢٥٦ ، ٤/٣٥٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٥، وشرح العمدة ٣/٢٨٦، والتاج والأكليل ٤/٤٦٢.

(١٠٦) انظر: الأم ٥/٨٥ والمهذب ١/٤٣٧، والإقناع للشربيني ٢/٤٢١، ومواهب الجليل ١/٣٣٤، والبحر الرائق ٢/٣٠٣، وحاشية الدسوقي ١/١٦٣.

(١٠٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٥، وتفسير القرطبي ٥/١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٧١٨، وحاشية الدسوقي ٣/١١٢.

(١٠٨) انظر: المبسوط ١٣/١١٠، وبدائع الصنائع ٢/١٩٨، وتفسير القرطبي ٢/٣٥، وتحفة الفقهاء ٢/٩٧، وتبصرة الحكام ٢/٨٥، والدر المختار ١/٢١٤.

(١٠٩) انظر: المهذب ١/٤٣٧، وفتح الباري ١٠/١٣٤، والوسيط ٢/٨٣، والبحر الرائق ٢/٣٠٧، وروضة الطالبين ١/١٠٣، والفواكه الداوني ١/١٥٣، وكشاف القناع ١/٥٠١، والمجموع ٢/٣١١.

(١١٠) انظر: إعانة الطالبين ٣/١٢٢، ومواهب الجليل ٣/٢٣٠.

(١١١) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٥/١٩.

(١١٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥١، وتفسير القرطبي ١٠/٢٥٨، وفتح الباري ١٢/٥٦، والتعريفات ١٨٥.

(١١٣) انظر: فتح الباري ٣/٤٠٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٥٢، وتفسير القرطبي ٧/٧١، وفتح القدير ٢/١٥٥، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤٢٧، والتعاريف ١/٣١٠.

(١١٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ٤٠٣، وسبل السلام ٣/٧١، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٩٠ ص ٣٦٥.

(١١٥) انظر: البحر الرائق ٧/٢٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨، وأنيس الفقهاء ١/٢٣٢.

(١١٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٥، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٣/١١٢،وأعوان القاضي ١٣٦.

(١١٧) انظر: الإقناع للشربيني، ٢/٦٢٣، وكشاف القناع ٦/٣٧٠، ومجموع الفتاوى ٣٥/٤١٩، ومغني المحتاج ٤/٤١٨، وإعانة الطالبين ٤/٢٤٦، والتعريفات ١٨٨.

(١١٨) انظر: أعوان القاضي ١٦٧.

وفي هذا العصر استقر العرف على نسبة كل خبير إلى تخصصه، كالطبيب، والمهندس والاقتصادي، والمحاسب، والفلكي، والكيميائي، وهكذا.

بل جرى الاصطلاح على نسبته إلى تخصصه الدقيق، فيقال: طبيب باطني، وطبيب قلب، وطبيب مخ وأعصاب، كما يقال: مهندس معماري، ومهندس كهربائي، ومهندس زراعي، وهكذا.

واشتراط الخبرة فيمن يستعين به المجتهد محل إجماع بين أهل العلم.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام» (١١٩).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً بلا نزاع»(١٢٠).

والأصل في ذلك ما تقدم من الأدلة على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص، ومن أصرحها دلالة على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾(١٢١)، وقوله: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾(١٢٢)، ففي هاتين الآيتين إرشاد إلى سؤال أهل الخبرة والتجربة والنظر دون غيرهم (١٢٣).

ومما يدل لهذا الشرط كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد كانوا لا يستعينون إلا بمن تحلى بهذه الصفة في فنّه(١٢٤).

---

(١١٩) المغني ٥/٤٠٥.

(١٢٠) الإنصاف ٣/١٠٩، وانظر: في هذا الشرط: الأم ٧/٢٧٧، والفروع ٣/٣١٤، وكشاف القناع ٢/٢١٥، ٦/٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/٤٥٤، وتبصرة الحكام ١/٤٣، ومواهب الجليل ١/٣٨٧، والمجموع ٢/٣١١، ٥/٤٣٧، والوسيط ٧/٥٠، ومغني المحتاج ٢/٩٠، والمبسوط ٤/٨٣، وبدائع الصنائع ٢/١٩٨، وشرح العمدة ٣/٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٨, ٣/٣٨٤ ، ٥/١٦١، ومجموع الفتاوى ٣٤/١١٧، والإقناع للشربيني ٢/٦١١، وأعلام الموقعين ١/١٠٩، والمنهج القويم ١/٤٦٥.

(١٢١) سورة النحل الآية ٤٣، وسورة الأنبياء الآية ٧.

(١٢٢) سورة النساء الآية ٨٣.

(١٢٣) انظر: المبسوط ١٠/١٩٠، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٨ ، ٢٧٩، ومغني المحتاج ١/١٤٦، والبحر الرائق ١/ ١٢٩، وتفسير البيضاوي ٢/٢٢٥، وتفسير المنار ٤/١٣٠.

(١٢٤) انظر: نماذج من استعانة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأهل الخبرة والاختصاص في المبحث الأول من هذا البحث

وقد استدل بعض فقهاء الشافعية(١٢٥) لهذا الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حكيم إلا ذو تجربة» (١٢٦).

وقد اختلف العلماء في ضابط هذا الشرط:

فذهب بعضهم إلى أن الخبير الذي يجوز الاعتماد على قوله في الاجتهاد هو من كان خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في فنه فيما يظهر(١٢٧)، وذلك لأن ندرة الخطأ دليل على طول التجربة والممارسة لهذا الفن، وهذا هو ضابط الخبرة (١٢٨).

وذهب الجمهور إلى أن الخبير هو: الحاذق الذي له معرفة تامة في فنه، وبناءً عليه لا يطلق هذا الوصف على من له أدنى معرفة فيه، وبالتالي لا يجوز الاستعانة به أو الاعتماد على قوله(١٢٩).

والمختار - في نظري - هو رأي الجمهور، وذلك لأن ندرة الخطأ من لوازم الحذق والمعرفة التامة، وضبط الخبرة بتمام العلم والمعرفة أولى من ضبطها بطول التجربة، وبخاصةٍ أن من العلوم ما هو نظري محض لا يقوم على التجربة والتطبيق، ثم إن هذا هو المناسب للمعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة (١٣٠).

وإذا كان هذا هو ضابط الخبرة على وجه العموم، فإن من المهم تحديد ضابط الخبير

---

(١٢٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٨٩، وحواشي الشرواني ١٠/٣٤٨.

(١٢٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ١/٤٢١ ورقمه ١٩٣، وصححه، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التجارب ٤/٣٧٩ ورقمه ٢٠٣٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، كما أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٣٢٦، ورقمه ٧٧٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على معاوية رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٣/٦٥٣ ورقمه ٦١٣٣، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٨ ورقمه ١١٠٧٢، وانظر: فتح الباري ١٠/٣٢٩-٣٣٠، قال المباركفوري: قال المناوي في شرح الجامع الصحيح: إسناده صحيح. انظر: تحفة الأحوذي ٦/١٥٤.

(١٢٧) انظر: إعانة الطالبين ٣/١٢٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٧٨.

(١٢٨) انظر: إعانة الطالبين ٣/١٢٢.

(١٢٩) انظر: المهذب ١/٤٣٧، والبحر الرائق ٢/٣٠٧، وحاشية العدوي ١/٥٣٦ - ٥٦٤, ٥٦٩، وكشاف القناع ١/٥٠١، وروضة الطالبين ١/١٠٣.

(١٣٠) تقدم فيما مضى أن الخبرة هي: المعرفة ببواطن الأمور. انظر: التعريفات ١١٠.

الذي يجوز للمجتهد أن يستعين برأيه ويعتمد على قوله في عصرنا الحاضر الذي تميز باستقلال العلوم وظهور التخصصات الدقيقة في العلم الواحد.

ضابط الخبير في العصر الحاضر:

إن الاجتهاد التام الذي تبرأ به الذمة يتطلب من العالم البحثَ عن صاحب التخصص الدقيق في المسألة الشرعية المتعلقة بتخصصه، ولا يغني في ذلك سؤال أدنى منتسب إلى هذا الفن، ففي الطب مثالاً لا بد له من البحث عن الطبيب المتخصص في القلب، أو المخ والأعصاب، أو الجراحة، أو المسالك البولية، أو غير ذلك، حينما تكون المسألة متعلقة بتخصصه الدقيق، فإن سأل طبيباً عاماً، أو رجع إلى من لا تدخل المسألة في نطاق اختصاصه عدّ مقصراً في اجتهاده، ولم تبرأ ذمته بذلك.

ولا بد له كذلك من البحث عن أمهر الأطباء في التخصص الذي تدخل المسألة في إطاره، وهو من يعرف في اصطلاح الأطباء بـ: «الاستشاري»، وهكذا في سائر العلوم والفنون التي يتعلق بها الاجتهاد.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر - أعني البحث عن المتخصص الماهر - ولا ينبغي أن يقال بالتخفيف فيه قياساً على التخفيف في شروط الاجتهاد، وجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الظفر بالمهرة من أهل الاختصاص أمر يسير في هذا العصر الذي شهد تميز العلوم، وظهور التخصصات الدقيقة في كل علم تبعاً لآليات التعليم العالي التي تتطلب تضييق دائرة التخصص للحصول على الشهادات العالية والمتقدمة في كل فن من الفنون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة، لأنها أمور جزئية، فيتعين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية، فإنها كثيرة ومتسعة»(١٣١).

---

(١٣١) شرح العمدة ٤/٥٦٩.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اشتراط الخبرة يغني عن بعض الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء، كالتكليف، والعقل، والبلوغ، وذلك لأن الخبرة لا تتصور إلا من البالغ العاقل.

كيفية معرفة أهل الاختصاص والخبرة:

يمكن للمجتهد أن يتعرف على الخبراء والمختصين الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من خلال أحد طريقين:

١ - الاستفاضة(١٣٢):

والمقصود بها هنا: أن يشتهر بين الناس أمر المختص ومنزلته في فنه، حتى يتواطؤوا على عَدِّه خبيراً ومرجعاً في مجال تخصصه.

والاستفاضة طريق معتبر في إثبات الأحكام باتفاق العلماء (١٣٣).

ولذا جعلها أكثر الأصوليين وسيلة معتبرة في معرفة المقلد للمجتهد الذي تبرأ ذمته بتقليده (١٣٤). والمجتهد بالنسبة إلى المختصين كالمقلد بالنسبة إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - في سياق بيانه لتقديم قول أهل الخبرة على قول من شهد لهم بذلك في حال التنازع-: «وكذلك إذا علم الناس وشهدوا أن فلاناً خبير بالطب، أو القيافة، أوالخرص وتقويم السلع، ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم أو أنهم أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم

---

(١٣٢) المراد بالاستفاضة: «الاشتهار الذي يحدِّث به الناس، ويفيض بينهم، وهي درجة بين التواتر والآحاد». انظر: الطرق الحكمية ٢/٥٣٥.

(١٣٣) انظر: الطرق الحكمية ٢/٥٣٥-٥٣٧، والبحر الرائق ٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٦، ومواهب الجليل ٢/٣٨٣ - ٣٨٤، ٦/٩٧، والتاج والإكليل ٥/٢٤٤، ٦/١٩١، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٩، والمهذب ٢/١١٩، ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/٤٤٩، وحواشي الشرواني ١/٢٦٨، ٧/١٦٢، وإعانة الطالبين ٢/١٨٩، ٤/٢٩٨، ٣٠٠، والمبدع ٨/١٣٢، ومنار السبيل ٢/٤٤٩، والمغني ١٤/١٤١، والإنصاف ١١/٢٨٨، وكشاف القناع ٣/١٤٣، ٣٤٦، ٦/٢٨٩، ٣٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٢، والمحلى ١١/٢٤٤، وإرشاد الفحول ٦٦-٦٧.

(١٣٤) انظر: التلخيص ٣/٤٦٤، والبحر المحيط ٤/٥٨٩، والمسودة ٤٦٤، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦٣، والفائق ٢/٤١٢، ٤١٣، والبحر الرائق ٦/٢٩٠ وإعانة الطالبين ٤/٢١٩-٢٢٠ وإرشاد الفحول ٢٧١، والتقرير والتحبير ٣/٤٦١، والمدخل لابن بدران ٣٨٩.

بالطب والقيافة والخرص والتقويم أهل العلم بذلك وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم على قول الشهود الذين شهدوا لهم»(١٣٥).

ويقول الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ) - في شأن الطبيب الذي يؤخذ بقوله-: «وينبغي الاكتفاء باشتهاره بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته» (١٣٦).

٢- الشهادة:

وهي تشمل أمرين:

الأول: شهادة الأفراد.

والمراد بها: أن يشهد عدلان بأنه من أهل الخبرة في فنّه.

قال الشرواني - في شأن كيفية معرفة الطبيب الذي يجوز الاعتماد على قوله-: «ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بمعرفة بالطب»(١٣٧).

والشهادة طريق معتبر تثبت به الأحكام، وقد دل على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع(١٣٨).

قال ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ): «وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، والإجماع منعقد على مشروعيتها»(١٣٩).

وهي أحد الطرق المعتبرة في التوصل إلى المجتهد الذي يجوز تقليده في الأحكام الشرعية عند أكثر الأصوليين (١٤٠).

---

(١٣٥) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٣٩.

(١٣٦) نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، وانظر: كذلك حواشي الشرواني ٣/ ٢٥٨ ، ٩/ ١٧٩.

(١٣٧) حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧، وانظر: كذلك نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٣٩.

(١٣٨) انظر: في حجية الشهادة والأدلة على اعتبارها: المبسوط ١٦/ ١١٢ ، ١٧/ ١٨٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١٧، وفتح الوهاب ٢/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والمغني ١٤/ ١٢٣-١٢٤، والإنصاف ١٢/ ٣، والمبدع ١٠/ ١٨٨.

(١٣٩) المبدع ١٠/ ١٨٨، وانظر كذلك: الإنصاف ١٢/ ٣.

(١٤٠) انظر: التلخيص ٣/ ٤٦٤، والبحر المحيط ٤/ ٥٨٩، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣، وإرشاد الفحول ٢٧١.

والأصل في الشهادة بالخبرة والمعرفة أن تكون من عدلين(١٤١)، قياساً على الشهادة بالاجتهاد والعلم (١٤٢)، وقد يقال: إنه يكفي في ذلك خبر الواحد العدل، تخريجاً على قول بعض الأصوليين: إنه يكفي في معرفة فقه المجتهد وأمانته قول الواحد العدل، على اعتبار أن هذا من قبيل الأخبار، وليس من قبيل الشهادات(١٤٣).

والمختار - في نظري - هو الرأي الأول، تغليباً لمعنى الشهادة، والأصل في الشهادة أنها لا تكون إلا من اثنين.

الثاني: شهادة الجهات والمؤسسات.

والمراد بها: الشهادات والوثائق التي تصدرها الجامعات والمؤسسات العلمية والتي تتضمن الإفادة بإكمال صاحبها للدراسة في تخصص معين ونجاحه فيه، وهذه الشهادات ليست على درجة واحدة، بل بعضها أعلى من بعض، والحصول على الشهادة العليا يعني - نظرياً - تمكن صاحبها من تخصصه، ومهارته في فنه.

ويمكن أن يلحق بهذا الأمر شهادات الخبرة المعتمدة التي تمنحها المؤسسات المتخصصة الموثوقة للعاملين فيها من موظفين، أو متدربين، أو نحوهم.

وهذه الشهادات بأنواعها المختلفة تعد من الأمور المستحدثة في العصور المتأخرة، وكان ظهورها نتيجة طبيعية لتغير أساليب التدريس والتعليم، فقد أضحى النمط المنهجي والمؤسسي هو السائد والمعول عليه في هذه الأزمنة، ولم يعد للتعليم بالطرق القديمة - وإن بقي موجوداً - دور في تأهيل المتخصص، كما كان عليه الحال في العصور المتقدمة.

وبناءً على هذا الواقع الجديد يجوز للمجتهد أن يستعين بالمتخصصين من حملة الشهادات في علومهم، وعليه أن يبذل وسعه في البحث عن الحاصلين على أعلى

---

(١٤١) انظر: حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥، وشرح روضة الطالبين ٢/ ٤٢٧.

(١٤٢) انظر: التلخيص ٣/ ٤٦٤، والبحر المحيط ٤/ ٥٨٩، وإرشاد الفحول ٢٧١.

(١٤٣) انظر: اللمع ١٢٨، والمسودة ٤٦٤، والبحر المحيط ٤/ ٥٨٩، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٠، وإرشاد الفحول ٢٧١.

الشهادات في التخصص الذي يحتاج إليه في كل مسألة، ولعل مما يؤكد جواز الاستعانة بهؤلاء -بناءً على شهاداتهم- أن هذه الوثائق جرى اعتبارها والتعويل عليها في تعيين القضاة والأطباء والمهندسين والمدرسين ونحوهم، فإذا جاز الاعتماد عليهم - بناءً عليها - في هذه المناصب الخطيرة، فالاستعانة بهم في الاجتهاد - استناداً إليها - من باب أولى.

ثانياً: الإسلام.

وهو شرط أساسي في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله، كالمفتي والشاهد والراوي(١٤٤).

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - في بيانه لحكم رواية الكافر -: «والاعتماد في ردها على الإجماع المنعقد على سلب أهلية هذا المنصب في الدين، وإن كان عدلاً في دين نفسه، وهو أولى من قولنا: (الفاسق مردود الشهادة)، والكفر أعظم أنواع الفسق... لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب»(١٤٥).

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) - في بيانه لشروط المفتي -: «ومن صفته وشرطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً... أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه، كالشهادة والرواية»(١٤٦).

ولأن المجتهد سيعتمد على قول المختص ويبني الحكم عليه فلابد من تحقق هذا الشرط فيه حتى تحصل الثقة بقوله، وتطمئن النفس إلى صدقه.

ويدل لهذا الشرط قوله تعالى - في جزاء الصيد -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١٤٧).

---

(١٤٤) انظر: المستصفى ١/١٥٦، والإحكام للآمدي ٢/٧٣، وروضة الناظر ١/٣٨٧، ٣/٩٦٠، والمحصول ٤/٥٦٧، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٩، والمغني ١٤/١٢، ١٤٥-١٤٦، ونهاية الزين ١/٣٨٤، والقوانين الفقهية ١/١٩٥، وصفة الفتوى ١/١٣، والمطلع ١/٤٠٧، وفتاوى ابن الصلاح ١/٢١.

(١٤٥) المستصفى ١/١٥٦.

(١٤٦) صفة الفتوى ١/١٣.

(١٤٧) سورة المائدة الآية ٩٥.

قال الألوسي (ت ١٢٧٠هـ): «ذوي عدل منكم، أي: حَكَمان عدلان من المسلمين»(١٤٨).

ويقاس على اشتراط الإسلام في حَكَمَيْ جزاء الصيد اشتراطه في كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل الخبرة والاختصاص، ولذا نجد أكثر الفقهاء يصرحون بهذا الشرط في أعطاف المسائل الفقهية التي يتطلب الاجتهاد فيها الاستعانةَ بهؤلاء.

يقول الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) - في شأن الجناية على العين: «فإن جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجني عليه: قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر علماً، لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود - إلا شاهدان حران مسلمان»(١٤٩).

وقال - في شأن سؤال الخبير بالقبلة: «ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه، لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة»(١٥٠).

ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - في شأن شروط الخارص -: «ويعتبر أن يكون مسلماً غير متهم ذا خبرة»(١٥١).

قال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): «بلا نزاع»(١٥٢).

وقال - في شأن شروط القاسم -: «ومن شرط من ينصب أن يكون عدلاً عارفاً

---

(١٤٨) تفسير الألوسي ٧/ ٣٤، وانظر في هذا الشرط: شرح الزرقاني ٢/ ٣٨١، والإنصاف ٨/ ٣٧٩.

(١٤٩) الأم ٦/ ٦٤، وقد أثبتُّ نص الإمام الشافعي كما هو، ولعل الصواب: (وفيها القود) بالواو مكان الفاء والله أعلم، وانظر: في اشتراط الإسلام في الطبيب الذي يستعين به المجتهد: الوسيط٤/ ٤٢٢، والمغني ٨/ ٤٩١، والبحر الرائق ٦/ ٦٦، وشرح فتح القدير ٦/ ٣٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٥٣٢، وحواشي الشرواني ٩/ ١٧٠،والمجموع ٩/ ٤٦، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣ ، ١٠/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٣.

(١٥٠) الأم ١/ ٩٤.

(١٥١) الكافي١/ ٣٠٥، وانظر: في اشتراط الإسلام في الخبير بالخرص: كشاف القناع ٢/ ٢١٥، والمجموع ٥/ ٤٣٧، والإنصاف ٣/ ١٠٩، والمنهج القويم ١/ ٤٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠.

(١٥٢) الإنصاف ٣/ ١٠٩.

بالقسمة، وكذا يشترط إسلامه»(١٥٣).

وقال السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) - في شأن عيوب النساء -: «وإن كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء فإنه يرجع إلى قول النساء فترى امرأة مسلمة عدلة، والثنتان أحوط»(١٥٤).

ويرى أكثر المالكية عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه يجوز الاستعانة بغير المسلم(١٥٥)، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة في الطبيب خاصة(١٥٦) ولبعض الحنفية في الخبير بالقسمة(١٥٧).

يقول الباجي (ت ٤٧٤هـ) - في شأن الرجوع إلى الأطباء -: «فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض والعلل التي تحدث بالناس . . . فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قُبِل في ذلك قول غيرهم، وإن كانوا على غير الإسلام»(١٥٨).

ويقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «حكى الخطابي أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري، أهو داء أم دواء؟»(١٥٩).

ويقول الكاساني - في سياق بيانه لشروط القاسم -: «وكذلك الإسلام والذكورة

---

(١٥٣) المصدر السابق ١١/٣٥٣، وانظر: في اشتراط الإسلام في الخبير بالقسمة: المغني ١٤/١١٤، والمبدع ١٠/١٣٣، وكشاف القناع ٦/٣٧٨، ومغني المحتاج ٤/٤١٨، وحاشية البجيرمي ٤/٣٣٩، وفتح الوهاب ٢/٢١٧، وأخصر المختصرات ١/٢٦٥.

(١٥٤) تحفة الفقهاء ٢/٩٨، وانظر: كذلك: الدر المختار ٥/٤٦٥، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٢.

(١٥٥) انظر: المنتقى ٤/١٩٣ والذخيرة ١٠/٢٤٠، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٧، ومعين الحكام ٢/٦١٦، والتاج والإكليل ٤/٤٦٢، والمحلى ٩/٤٠٩، وشرح زروق ٢/١١٥ - ١١٦، والشرح الكبير للدردير ٣/٥٠٠، وحاشية الدسوقي ١/١٤٩.

(١٥٦) انظر: رد المحتار ٢/٤٢٢، وحاشية القليوبي وعميرة ١/٨٣-٨٤، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخبايا الزوايا ١/٦١.

(١٥٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٨.

(١٥٨) المنتقى ٤/١٩٣

(١٥٩) خبايا الزوايا ١/٦١، وانظر كذلك: فتح الباري ٥/٣٥٢.

والحرية ليست بشرط لجواز القسمة، فتجوز قسمة الذمي والمرأة والمكاتب والمأذون»(١٦٠).

والقول بعدم اشتراط الإسلام فيمن يستعين به المجتهد محل نظر، فإن غير المسلم لا تحصل الثقة بقوله، ولا تطمئن النفس إلى صدقه، فلا يجوز للمجتهد أن يستعين به.

وقد انتقد ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) المالكية بسبب رأيهم هذا فقال: «وأما المالكيون فأجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم، بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين»(١٦١).

واشتراط هذا الشرط لا يعني عدم جواز الاستعانة بقول المختص من غير المسلمين عند الضرورة، فإن المجتهد قد تعرض له مسألة من المسائل التي تتعلق بالتخصصات النادرة، فيضطر إلى الاستعانة برأي خبير غير مسلم - بعد أن يتثبت من حاله - لعدم وجود الخبير المسلم.

وهذا المعنى دلت عليه آية الوصية، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾. الآية(١٦٢).

ففي هذه الآية دليل على جواز استشهاد الكافر عند الضرورة، كأن يكون الإنسان في سفر، فأصابه مرض مخوف وأراد أن يوصي ولم يكن معه أحد من المؤمنين(١٦٣).

ويظهر لي أن قول من أجاز الاستعانة بأهل الخبرة من غير المسلمين محمول على هذا المعنى - أعني الضرورة -، أو على أن قول الخبير من باب الرواية وليس من باب الشهادة.

---

(١٦٠) بدائع الصنائع ١٨/٧.

(١٦١) المحلى ٤٠٩/٩، وانظر كذلك: الطرق الحكمية ٥٠٤/١.

(١٦٢) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(١٦٣) انظر: تفسير الطبري ٦٨/٧-٧٠، وتفسير القرطبي ٣٤٨/٦، والمغني ١٧٠/٤ - ١٧٢، والطرق الحكمية ٤٨٥/١ - ٤٩٥.

ويعزز الاحتمالَ الأول عباراتُ بعض علماء المالكية التي تدل على أنه لا يؤخذ بقول الخبير الكافر إلا عند عدم وجود الخبير المسلم(١٦٤).

يقول العبدري (ت ٨٩٧هـ): - «ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط لقبل فعله، وحكم به، كما يحكم بقول الطبيب النصراني، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله، من جهة معرفته بالطب»(١٦٥).

ويقول الباجي (ت٤٧٤هـ)- في شأن الاستعانة بالأطباء في معرفة الأمراض والعلل التي تحدث بالناس - : «وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في ذلك قول غيرهم، وإن كانوا على غير الإسلام»(١٦٦).

وأما الاحتمال الثاني فيعززه أن المالكية لا يجيزون شهادة الكافر مطلقاً، بما في ذلك شهادته على الوصية في السفر والتي دل عليها القرآن كما تقدم(١٦٧).

ثالثاً: العدالة.

وهي شرط في كل من يستعان به ويعتمد عليه، كالمفتي، والراوي، والشاهد(١٦٨)، ونحوهم، وذلك من أجل حصول الثقة بقوله، والاطمئنان إلى ما اؤتمن عليه(١٦٩).

قال السيوطي (ت ٩١١هـ): - «فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات، لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك الفتوى أيضاً لصون الأحكام، ولحفظ دماء الناس، وأموالهم، وأبضاعهم،

---

(١٦٤) انظر: المنتقى ٤/١٩٣، والذخيرة ١٠/٢٤٠، وتبصرة الحكام ١/٢٤٧، والتاج والإكليل ٤/٤٦٢، ومعين الحكام ٢/٦١٦.

(١٦٥) التاج والإكليل ٦/١١٦.

(١٦٦) المنتقى ٤/١٩٣، وانظر كذلك: التاج والإكليل ٤/٤٦٢، وشرح زروق ٢/١١٥-١١٦.

(١٦٧) انظر: المحلى ٩/٤٠٩، والطرق الحكمية ١/٥٠٤، والمغني ١٤/١٧١.

(١٦٨) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٣٠، والمستصفى ١/١٢٥، ٢/٣٥٠، وقواطع الأدلة ١/٣٤٥، وأصول السرخسي ١/٣٤٥، وإحكام الفصول ٣٦٦، والإحكام للآمدي ٢/٧٦، ٤/٢٣٢، وروضة الناظر ١/٣٨٧، ٣/٩٦٠، وفتاوى ابن الصلاح ١/٢١، وصفة الفتوى ١/١٣، وقواعد الأحكام ١/٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧، وشرح تنقيح الفصول ٣٦٠، وأعلام الموقعين ١/١٠.

(١٦٩) انظر: قواعد الأحكام ١/٢٢، ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧، وصفة الفتوى ١/١٣.

وأعراضهم عن الضياع، فلو قُبِل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت، وكذلك في الولايات على الغير، والسعاية في الصدقات، وما أشبه ذلك، لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم»(١٧٠).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «العدالة شرط في نظر الإنسان لغيره، ليدفع عن الوقوع في غير الصحة، وليست بشرط في نظره لمصالح نفسه، لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه، فاكتفي بذلك وازعاً» (١٧١).

ولأن المجتهد سيعتمد على أقوال أهل الاختصاص وآرائهم فلابد له قبل ذلك من التأكد من عدالتهم بالوسائل التي تعرف بها العدالة، من التزكية، ونحوها، ويعد ذلك من بذل الوسع الواجب في الاجتهاد.

والدليل على اشتراط العدالة في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(١٧٢)، وهي صريحة في اشتراط ذلك في حَكَمَيْ جزاء الصيد(١٧٣).

قال الإمام مالك (ت ١٧٧ هـ) - في شأنهما -: «لا يكونان إلا فقيهين عدلين»(١٧٤).

ويقاس على الحَكَمَيْن في جزاء الصيد كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل الاختصاص.

قال الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): «فإن جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجني عليه: قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر علماً لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود إلا شاهدان حران مسلمان عدلان»(١٧٥).

---

(١٧٠) الأشباه والنظائر ٣٨٧.
(١٧١) المنثور ٢/١٠٧.
(١٧٢) سورة المائدة الآية ٩٥.
(١٧٣) انظر: تفسير الطبري ٧/٣٤، وتفسير ابن كثير ٣/١٧٤.
(١٧٤) المدونة الكبرى ٢/٤٤١.
(١٧٥) الأم ٦/٦٤.

ونقل الكاساني (ت ٥٨٧هـ) عن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) أنه قال في تقدير الجراح: «فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات: كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن؟ فيأخذ القاضي بقولهما»(١٧٦).

ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - في تقويم الجناية على العبد -: «ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد، كما في تقويم سائر المتلفات»(١٧٧).

ويقول أبو عبدالله العبدري (ت ٨٩٧هـ) - في شأن تقدير العيوب-: «إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها»(١٧٨).

واشتراط العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد هو مذهب جمهور أهل العلم في كافة المذاهب(١٧٩).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها(١٨٠).

قال أبو عبدالله العبدري المالكي(ت٨٩٧هـ): «فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قُبِل في ذلك قولُ غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين»(١٨١).

---

(١٧٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤.

(١٧٧) الكافي ٤/٩٤.

(١٧٨) التاج والإكليل ٤/٤٦٢.

(١٧٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١١٠، والبداية ٤/٤٢، وشرح فتح القدير ٦/٨-٩، وبدائع الصنائع ٢/١٩٨ ، ٧/٣٢٤، والبحر الرائق ٥/٥٥ ، ٦/٦٦، والكافي لابن عبد البر ٢/٧١٤، وجواهر الإكليل ١/١٢٦، والمنتقى ٦/١٤، والأم ٦/٢٤٧، والمهذب ١/٢١٦، وإعانة الطالبين ١/٥٥ وروضة الطالبين ٢/١٠١، والمجموع ٢/٢٨٦ ، ٥/٤٣٧ ومغني المحتاج ١/٣٨٧ ، ٤/٤١٨-٤١٩، والمبدع ١٠/٢٦٠، والمغني ١٤/١١٤ ، والكافي لابن قدامة ٢/٣٧٠، وكشاف القناع ٦/٣٧٨، ومجموع الفتاوى ٣٤/١١٧، والإنصاف ٨/٣٧٩ .

(١٨٠) صرح بذلك بعض الحنفية عند الكلام على الشروط التي يجب توافرها في القاسم. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٨، كما نص عليه بعض المالكية في الاعتماد على قول الطبيب، والقائف، والمقوم، والمرأة في الرضاع، انظر: المنتقى ٤/١٩٣ ، ١١/١٦٠، وبداية المجتهد ٢/١٨٣، وشرح زروق ٢/١١٥، والتاج الإكليل ٤/٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/١٣٧، ومواهب الجليل ٤/٣٤، وتبصرة الحكام ٢/٩٩، واختاره بعض الحنابلة في شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. انظر: المبدع ١٠/٢٦٠، والإنصاف ٦/٤٥٠ ، ١٢/٨٥.

(١٨١) التاج والإكليل ٤/٤٦٢، وانظر كذلك: المنتقى ٤/١٩٣.

والمختار في هذا هو مذهب الجمهور، وذلك لأن المجتهد سيبني الحكم على قول الخبير، فلابد أن يكون عدلاً حتى تحصل الثقة بقوله، ولا يجوز له أن يعتمد على غير العدل إلا للضرورة، كأن يحتاج إلى الاستعانة بخبير في أحد التخصصات النادرة، فلم يجد من تتوافر فيه ضوابط العدالة، فيجوز له حينئذٍ الاعتماد على قول غير العدل متى ما تيقن من حذقه ومهارته في فنه، وهو ما توحي به أقوال بعض الفقهاء الذين أجازوا الاعتماد على قول المختص وإن لم يكن عدلاً(١٨٢).

يقول الباجي (ت ٤٧٤هـ): «وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قُبِل في ذلك قول غيرهم»(١٨٣).

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى أن الاعتماد على أقوال غير العدول لا يكون إلا للضرورة، وهي عدم وجود الخبير العدل.

وحيث تقرر اشتراط العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد، ينبغي عدم التشدد في ضوابطها، فإن الظفر بخبير تنطبق عليه ضوابط العدالة التي ذكرها الفقهاء الأوائل(١٨٤)

---

(١٨٢) تقدمت عبارة العبدري التي صرح فيها بأن الاعتماد على قول غير العدل لا يكون إلا في حال الاضطرار عند الكلام في اشتراط الإسلام. انظر: التاج والإكليل ٦/١١٦، وانظر: كذلك المصدر نفسه ٤/٤٦٢، والمنتقى ٤/١٩٣.

(١٨٣) المنتقى ٤/١٩٣.

(١٨٤) اختلفت عبارات العلماء في تعريف العدالة، فقيل هي: «الإسلام مع عدم الفسق» انظر: إحكام الفصول ٣٦٢، والبحر المحيط ٣/٣٣٣، وقيل هي: «الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمّله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه». انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٨، وقيل إنها: «الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون الإنسان مجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته، وعلى ترك الصغائر». انظر: تفسير القرطبي ٣/٣٩٦، وإحكام الفصول ٣٦٢، وشرح تنقيح الفصول ٣٦١، وقيل إنها: «صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل». انظر: المصدر السابق، وقيل إنها: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وتمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق» انظر: المستصفى ١/١٥٧، والمحصول ٤/٥٧١، والمعتمد ٢/١٣٣، والإقناع للشربيني ٢/٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٥، والبحر الرائق ٢/٢٨٧، والبحر المحيط ٣/٣٣٣، والإبهاج ٢/٣١٤.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «والأولى أن يقال في تعريف العدالة: إنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام، وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي ينبني عليه قنطرتان عظيمتان، وجسران كبيران، وهما الرواية، والشهادة، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية». إرشاد الفحول ٥٢.

أمر في غاية الصعوبة، ولو قيل به لأدى إلى تعطيل الاجتهاد في أكثر النوازل التي تتعلق أحكامها بآراء أهل الاختصاص فيها، والسبيل الأمثل في هذا هو الاعتماد على آراء أعدل الموجودين منهم وإن وجدت فيه بعض خوارم العدالة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وبخاصة تلك الخوارم التي تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والبلدان(١٨٥).

قال الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) - وهو يبين ندرة العدل المطلق في زمنه -: «وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته»(١٨٦).

وهذه العبارة تدل على أن العدالة أمر نسبي، وأنه لا يمكن ضبطها بضابط محدد ينسحب على جميع الأشخاص في كافة الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، وإنما يكون الحكم بها من خلال الاجتهاد في أحوال المعدّل، بناءً على اعتبارات كثيرة يقدرها المجتهد في كل واقعة.

وهذه الرؤية للإمام الشافعي استرشد بها جمع من الفقهاء عند كلامهم في ضوابط العدالة وخوارم المروءة(١٨٧).

رابعاً: العدد.

وهو محل خلاف عريض بين أهل العلم على اعتبار أن قول الخبير قد يكيّف على أنه رواية، أو شهادة، أو حكم.

وتبعاً لذلك حكى أكثر الفقهاء خلافاً في العدد في كل خبير على حده(١٨٨)،

---

(١٨٥) انظر: الوسيط ٣٥١/٧ ، ٣٥٧، وإرشاد الفحول ٥٢.

(١٨٦) الأم ٥٣/٧.

(١٨٧) انظر: المهذب ٣٢٤/٢، وسنن البيهقي ١٨٥/١٠، والوسيط ٤٣٨/٧، والبحر المحيط ٣٣٣/٣، وإرشاد الفحول ٥٢.

(١٨٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٩-٣٩٣.

واستقصاء أقوال العلماء في هذه المسائل يحتاج إلى دراسة - بل دراسات - مستقلة، ولا يمكن الوفاء به في هذا البحث المختصر، ولذا سأكتفي ببيان الرأي الذي ظهر لي رجحانه من خلال النقاط الآتية:

١ - أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الاكتفاء بقول خبير واحد في المسائل التي ورد النص فيها بوجوب الاستعانة بخبيرين، وأهمها مسألتان:

الأولى: جزاء الصيد (١٨٩).

يقول السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - في شأن تقدير جزاء الصيد -: «فأما اعتبار الحكمين بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (١٩٠)، وعلى طريق القياس يكفي الواحد للتقويم، وإن كان المثنى أحوط، ولكن يعتبر المثنى بالنص»(١٩١).

ويقول ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ): «فيرجع فيه إلى قول عدلين، لقوله تعالى: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(١٩٢) وظاهره لا يكفي واحد من أهل الخبرة»(١٩٣).

ويقول القاضي عبدالوهاب (ت ٤٢٢هـ): «التحكيم يكون من اثنين»(١٩٤).

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يكفي في تقدير جزاء الصيد قول حَكَمٍ واحد، وقد تقدمت عبارة السرخسي (ت ٤٩٠هـ) المتضمنة لهذا القول، اعتماداً على القياس(١٩٥).

وهذا القول في غاية الضعف، وهو يصادم ظاهر الآية، وأفعال الصحابة، وأكثرُ الحنفية على خلافه(١٩٦).

---

(١٨٩) انظر: الرسالة ٤٩٠، ومغني المحتاج ١/٥٢٦، والمبسوط ٤/٨٤، وشرح فتح القدير ٣/٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٣، والفواكه الدواني ١/٤٣٦، والمعونة ١/٥٤٣، والمبدع ٣/١٩٥، والإنصاف ٣/٥٤٠، والكافي لابن قدامة ١/٤٢٠.

(١٩٠) سورة المائدة الآية ٩٥.

(١٩١) المبسوط ٤/٨٤، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٣، وقد علق صاحب الحاشية على عبارة السرخسي بقوله: «ومثله في غاية البيان، ومقتضاه المثنى».

(١٩٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

(١٩٣) المبدع ٣/١٩٥.

(١٩٤) المعونة ١/٥٤٣.

(١٩٥) انظر: المبسوط ٤/٨٤، والهداية ١/١٧٠ وشرح فتح القدير ٣/٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٣.

(١٩٦) انظر: المصادر السابقة.

قال ابن الهمام (ت ٦٨١هـ): «والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية، لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعيته»(١٩٧).

الثانية: الإصلاح بين الزوجين.

فإنه لا يكتفى فيه بحكم الواحد، عملاً بظاهر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾(١٩٨).

وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية، والحنابلة، والشافعية(١٩٩).

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): «فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حَكَمَيْن، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾» (٢٠٠).

وذهب المالكية(٢٠١)، والشافعية في قول(٢٠٢) إلى أنه يجزىء الحكَم الواحد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة.

قال أبو البركات الدردير (ت ١٢٠١هـ): «وللزوجين إقامة حَكَمٍ واحد رفع للحاكم على الصفة من كونه عدلاً رشيداً ذكراً فقيهاً بذلك»(٢٠٣).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): «بعث الحكَم عند الشقاق هل يجوز أن يكون واحداً؟ فيه وجهان: اختار ابن كج المنع، لظاهر الآية، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: إن جعلناه

---

(١٩٧) شرح فتح القدير ٣/ ٧٨.

(١٩٨) سورة النساء الآية ٣٥، وانظر: في الاستدلال بظاهرها: الأم ٥/ ١١٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٢.

(١٩٩) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٤٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والأم ٥/ ١١٥، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢١٠، والمهذب ٢/ ٧٠، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥١١، والمغني ٧/ ٢٤٣، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

(٢٠٠) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

(٢٠١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٧.

(٢٠٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٢٠٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٦.

تحكيماً لم يشترط فيه العدد، أو توكيلاً فكذلك، إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد»(٢٠٤).

وقول الجمهور ظاهر الرجحان - كما لا يخفى -، عملاً بظاهر هذه الآية.

قال الشربيني (ت ٩٧٧هـ): «كلام المصنف عدم الاكتفاء بحَكَمٍ واحد، وهو الأصح، لظاهر الآية، ولأن كلاً من الزوجين يتهمه، ولا يفشي إليه سره»(٢٠٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «والله سبحانه لم يرض بحَكَمٍ واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بينة؟ بل أمر بحَكَمَين، وألا يكونا متهمين، بل حَكَماً من أهل الرجل، وحكماً من أهل المرأة»(٢٠٦).

٢- اختلف العلماء في حكم الاستعانة بخبير واحد فيما عدا ذلك من المسائل التي يتطلب الاجتهاد فيها الاستعانة بآراء أهل الاختصاص، وسأبين أولاً تحرير محل النزاع، ثم أذكر الأقوال في المسألة، والرأي المختار فيها.

أولاً: تحرير محل النزاع.

أ- اتفق العلماء على أن الاستعانة بالاثنين فأكثر أحوط، وأتم، وأكمل(٢٠٧).

قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - في حكم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن-: «والمرأة الواحدة تكفي لذلك، والمثنى أحوط، لأن طمأنينة القلب إلى قول المثنى أكثر»(٢٠٨).

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ)- في شأن هذه المسألة-: «وجعله القاضي محل

---

(٢٠٤) الأشباه والنظائر ٣٩٢.

(٢٠٥) مغني المحتاج ٣/٢٦١.

(٢٠٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٦.

(٢٠٧) انظر: المبسوط ٤/٨٤، ٥/١٠١، ٦/٤٩، ٩/٧٤، ١٣/١١١، ١٦/٨٩، ١٤٣، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٩، والبحر الرائق ٦/٢٦٦، وشرح فتح القدير ٣/١٢، ٦/٣٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣١، والإنصاف ١٢/٨٦، والنكت والفوائد السنية ٢/٣٣١، والطرق الحكمية ١/٢٠٧.

(٢٠٨) المبسوط ٥/١٠١.

وفاق»(٢٠٩).

وقال ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ): «وقال أبو الخطاب: فإن قيل: فلم قلتم: إن الاثنين أحوط، فأجاب: للخروج من الخلاف»(٢١٠).

ب- واتفقوا على أنه يجوز الاعتماد على قول الخبير الواحد عند الحاجة إليه، وعدم وجود غيره (٢١١).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - في شأن شهادة الطبيب في الجراح-: «فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد، لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأه واحد، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد»(٢١٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ)- في شأن شهادة الطبيب الواحد-: «وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنها حالة ضرورة، فإنه لا يمكن لكل أحد أن يشهد به»(٢١٣).

ثانياً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد في المسائل التي يتطلب الاجتهاد فيها الاستعانة بأهل الاختصاص.

والقائلون بهذا القول اختلفوا فيما بينهم:

فذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يكونوا اثنين، سواء أكانت الاستعانة بهم على سبيل

---

(٢٠٩) الإنصاف ١٢/٨٦.

(٢١٠) النكت والفوائد السنية ٢/٣٣١.

(٢١١) انظر: مختصر الخرقي ١٤٨، والمغني ١٤/٢٧٣، والمبدع ١٠/٢٥٧، والمحرر ٢/٣٢٤، والإنصاف ٦/٤٦١ ، ١٢/٨٢، والطرق الحكمية ١/٢٢٤-٢٢٦.

(٢١٢) المغني ١٤/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢١٣) الطرق الحكمية ١/٢٢٦.

الشهادة، أم الرواية، أم الحكم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية(٢١٤).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ)- في شأن الاستعانة بالأطباء-: «اشتراط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار»(٢١٥).

وذهب آخرون إلى أنه لابد من اثنين إذا كانت الاستعانة بهم على سبيل الشهادة، وهو ظاهر مذهب الشافعي(٢١٦) فيما عدا شهادة النساء(٢١٧)، وبه قال أكثر الحنابلة(٢١٨)، وبعض الحنفية(٢١٩)، والمالكية(٢٢٠)، وبعض أصحاب الشافعي(٢٢١).

يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - في شأن الجناية على العين-: «سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر علماً لم يقبل منهم على ذهاب البصر -إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود- إلا شاهدان حران مسلمان عدلان»(٢٢٢).

ويقول ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)- في شأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال -: «ولا يجوز في ذلك أقل من امرأتين فصاعداً»(٢٢٣).

ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - في شأن التقويم -: «فإن احتاج القسم إلى التقويم

---

(٢١٤) انظر: المجموع ١/١٣٢ ، ٥/٤٣٧، وروضة الطالبين ١/١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٩٠، ٣٩٢ ومغني المحتاج ١/٣٨٧.

(٢١٥) المجموع ١/١٣٢.

(٢١٦) انظر: الأم ٦/٦٤، والوسيط ٤/٤٢٢، والمجموع ٥/٤٣٧، وروضة الطالبين ١٢/١٠١، ومغني المحتاج، ١/٣٨٧, ٣/٥٠ ، ٤/٤١٩، وحاشية البجيرمي ٣/٢٧٦ ، ٤/٣٣٩، وحواشي الشرواني ٤/٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩١.

(٢١٧) سيأتي بيان قول الشافعي في شهادة النساء بعد هذا القول مباشرة.

(٢١٨) انظر: المغني ٦/١٠٩ ، ١٠/١٤٩، ومختصر الخرقي ١٤٨، والطرق الحكمية ١/٢٢٥ ، ٣٣٩، والكافي لابن قدامة ٤/٤٧٥, ٥٤٠.

(٢١٩) انظر: المبسوط ١٣/١١٠، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٩، وشرح فتح القدير ٦/٨-٩، والبحر الرائق ٥/٥٥، ٦/٦٦.

(٢٢٠) انظر: المدونة ٦/٤٥، والتاج والإكليل ٤/٤٦٢ ، ٥/٣٣٦، والمنتقى ٧/١٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٩، وتبصرة الحكام ٢/٩٩.

(٢٢١) أشار إلى هذا القول الإمامُ الشافعي في الأم أثناء مناقشته لمخالفيه. انظر: الأم ٧/٨٨.

(٢٢٢) الأم ٦/٦٤. وقد أثبتُّ نص الإمام الشافعي كما هو، ولعل الصواب: (وفيها القود)، بالواو ومكان الفاء، والله أعلم.

(٢٢٣) الكافي ١/٤٦٩، وانظر كذلك: الطرق الحكمية ١/٢٠٨.

احتاج إلى قاسمين، لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين، ولا يكفي في التقويم واحد»(٢٢٤).

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في الاستعانة بذوات الخبرة من النساء - في حال استشهادهن فيما لا يطلّع عليه غيرهن - أن يكُنَّ أربعاً(٢٢٥)، وهو مذهب عطاء ابن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، ونسبه ابن القيم إلى الإمام مالك(٢٢٦).

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «الولادة وعيوب النساء مما لا أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء جائزة لا رجل معهن»، ثم روى عن عطاء ابن أبي رباح (ت ١١٤هـ) بسنده أنه قال: «لا يجوز في شهادة النساء -لا رجل معهن في أمر النساء- أقلُ من أربع عدول»، قال الشافعي: «وبهذا ينفذ»، ثم بين وجه اشتراط الأربع، وقال: «لم يجز - والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع -أن يجوز منهن إلا أربع عدول، لأن ذلك معنى حكم الله عزَّ وجلَّ»(٢٢٧).

القول الثاني: أنه يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد في المسائل الاجتهادية المتعلقة باختصاصه، سواء كان قوله على سبيل الشهادة، أم على سبيل غيرها، وهو مذهب جمع من أهل العلم من الحنفية(٢٢٨)، والمالكية(٢٢٩)، والحنابلة(٢٣٠)، وغيرهم(٢٣١)، وظاهر مذهب الشافعي في كل ما كان سبيله الحكم، كالقيافة، ونحوها(٢٣٢)، أو الخبر،

---

(٢٢٤) المغني ١٠/١٤٩.

(٢٢٥) انظر: الأم ٥/٣٤، ٧/٨٧، والمهذب ٢/٣٣٤، والإقناع للماوردي ٢٠١، وحواشي الشرواني ٨/٣٣٥، وفتح الوهاب ٢/٣٨٩، ومغني المحتاج ٤/٤٤٢.

(٢٢٦) انظر: الطرق الحكمية ١/٣٣٩، وهذه النسبة محل نظر، فقد صرح الإمام مالك بقبول شهادة المرأتين. انظر: المدونة ٦/٤٥، ١٣/١٥٨.

(٢٢٧) الأم ٧/٨٧.

(٢٢٨) انظر: المبسوط ٥/١٠١، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٩، والبحر الرائق ٦/٦٦، وشرح فتح القدير ٣/١٢، ٦/٣٨٥.

(٢٢٩) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٦٣، ٢٥٦، والتاج والإكليل ٤/٤٦٢، والفواكه الدواني ١/١٤٩، والشرح الكبير للدردير ٣/٥٠٠.

(٢٣٠) انظر: المغني ٤/١٧٥، ١٤/٢٧٣، والفروع ٦/٥٠٥، وكشاف القناع ٢/٢١٥، والإنصاف ٣/١٠٩، والمحرر ٢/٣٢٤، والطرق الحكمية ١/٣٣٧ - ٣٤٦.

(٢٣١) انظر: المحلى ٦/٣٩٦.

كقول الخبير بالقبلة، والوقت، والطب، وما شابه ذلك(٢٣٣).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) - في شأن القائف -: «ويكفي القائف الواحد، لأن هذا موضع حكم بعلم، لا موضع شهادة . . . . . ، ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذ كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه إلى ثانٍ»(٢٣٤).

وقال - في شأن القبلة: «وكلٌ من دلّه على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسِعَه أن يقبل قوله إذا كان يصدّقه، وتصديقه ألا يرى أنه كذبه»(٢٣٥).

ثالثاً: القول المختار.

من خلال تتبع أقوال أهل العلم في اشتراط العدد في أهل الاختصاص الذين يستعين بهم المجتهد يظهر لي أن القول المختار في ذلك هو التفصيل، فإن الاعتماد على أقوالهم قد يكون على سبيل الاستشهاد، وقد يكون على سبيل الخبر، وقد يكون على سبيل الحكم(٢٣٦).

فإن كانت الاستعانة بهم على سبيل الشهادة فلا يكفي في ذلك قول الخبير الواحد، بل لابد من اثنين كسائر الشهادات(٢٣٧)، وذلك لأن مقام الشهادة عظيم، فإنه ينبني عليها أحكام خطيرة، كالقصاص في الأنفس وفي الأطراف، والحدود، والحقوق، والأروش، والضمانات، وغير ذلك من الأقضية(٢٣٨).

غير أنه يجوز عند الحاجة الاكتفاء بشهادة الخبير الواحد(٢٣٩)، ويمكن للقاضي أن

---

(٢٣٢) انظر: الأم ٦/٢٤٧ - ٢٤٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠- ٣٩٢، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩.

(٢٣٣) انظر: المهذب ١/٦٧، والمجموع ٢/٢٨٦، ٣/٢٠٠، ومغني المحتاج ١/١٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٩-٣٩٣، وإعانة الطالبين ١/٥٥.

(٢٣٤) الأم ٦/٢٤٧.

(٢٣٥) المصدر السابق ١/٩٤.

(٢٣٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠،والأشباه والنظائر للسيوطي٣٩٠-٣٩٣، وأعلام الموقعين٢/٢٥٤، ورفع النقاب ٦/٧٠-٧١.

(٢٣٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٩، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠، وروضة الطالبين ٦/١٢٩.

(٢٣٨) انظر: الأشباه والنظائر ٣٩٢-٣٩٣، وروضة الطالبين ٦/١٢٩.

يقدر الحاجة في كل واقعة بحسبها، فله أن يقبل شهادة الطبيب الواحد العدل إذا لم يجد غيره(٢٤٠)، وله أن يقبل شهادة المرأة الواحدة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال(٢٤١).

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «وقد صرح الأصحاب أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة»(٢٤٢).

وإن كانت الاستعانة بهم على سبيل الخبر، أو الحكم، كاعتماد المجتهد على خبر صاحب الاختصاص أو حكمه في الفتاوى الخاصة أو العامة المتعلقة باختصاصه - وهو الأعم الأغلب في هذا الباب - فلا يشترط العدد في ذلك، بل يكفي قول الخبير الواحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة(٢٤٣)، وذلك لأن المختار عدم اشتراط العدد في باب الرواية والحكم(٢٤٤)، ثم إن صاحب الاختصاص يخبر عن علم يختص به قلة من الناس، وقد يكون متفرداً به، فجاز الاعتماد على قوله وحده، كالمفتي(٢٤٥).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن مِن الباحثين المعاصرين مَنْ رجح تكييف أقوال أهل الخبرة على أنها رواية على الإطلاق، ومنهم من رجح تكييفها على أنها شهادة بإطلاق(٢٤٦)، وكلا الرأيين محل نظر، فإنها ليست متمحضة في شيء من ذلك على الدوام، بل قد تكون شهادة في حال، وخبراً في حال أخرى، وحكماً في حال ثالثة(٢٤٧) - كما سيأتي

---

(٢٣٩) انظر: مختصر الخرقي ١٤٨، والمغني ١٤/٢٧٣، والإنصاف ٦/٤٦١، والطرق الحكمية ١/٢٢٤-٢٢٦، ٣٣٧.

(٢٤٠) انظر: المصادر السابقة.

(٢٤١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٩، ومختصر الخرقي ١٤٤، والطرق الحكمية ١/٢٠٦ - ٢١٠، ٣٣٨ - ٣٤١.

(٢٤٢) الطرق الحكمية ١/٢٢٤ - ٢٢٥، وانظر: في استثناء الحاجةِ المصدرَ نفسه ١/٣٣٧.

(٢٤٣) انظر: الأم ١/٩٤، ٦/٢٤٧، والمجموع ١/١٣٢، وروضة الطَالبين ١/١٠٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠-٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣، والمغني ٤/١٧٥، وكشاف القناع ٢/٢١٥، والتاج الإكليل ٢/٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٤، والشرح الكبير للدردير ٣/٥٠٠، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٤، وأعلام الموقعين ٢/٢٥٤.

(٢٤٤) انظر: الأم ٦/٢٤٧، والمستصفى ١/١٥٥، وقواطع الأدلة ١/٣٩٩، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٠، ٨٢، ٧/١١.

(٢٤٥) انظر: المنتقى ٦/١٤، وتبصرة الحكام ٢/٩٩.

(٢٤٦) انظر: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ١/٢٣٠-٢٣٤.

في المبحث الثاني - واشتراط العدد فيها فرع لتكييفها في كل واقعة.

ولأنه ترجح جواز الأخذ بقول الخبير الواحد فيما سبيله الخبر والحكم فإنه يبقى تقدير الاكتفاء به في الوقائع المختلفة متروكاً لنظر المجتهد، فقد يكتفي في مسألة بقول خبير واحد، وقد يرى في مسألة أخرى أن النفس لا تطمئن إلا بقول خبيرين، وقد يلجأ في بعض المسائل المعضلة - كالنوازل التي تتسم بالغموض والتعقيد- إلى الاستعانة بلجنة مكونة من عدد من المختصين.

خامساً: الذكورة.

وهذا الشرط - كذلك - محل خلاف بين أهل العلم، وسأبدأ أولاً بتحرير محل النزاع، ثم أبين الأقوال فيه، والرأي المختار.

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن الذكورة ليست بشرط فيمن يستعان به من أهل الاختصاص في المسائل التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء، كالرضاع، والاستهلال، وعيوب النساء، ونحو ذلك، وبناء عليه يجوز للمجتهد أن يستعين بذوات الخبرة منهن، وأن يعتمد على أقوالهن في ذلك، سواء كانت الاستعانة بهن على سبيل الخبر، أم الحكم، أم الشهادة(٢٤٨).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن

---

(٢٤٧) انظر: الفروق ١/٩-١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣، والطرق الحكمية ٢/٦٠٧ - ٦٠٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠-٨١.

(٢٤٨) انظر: بداية المبتدي ١/١٥٤، والبحر الرائق ٧/٦١-٦٢، والمبسوط ١٦/١٤٢، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٣، والمدونة ٦/٤٤-٤٥، ١٣/١٥٧-١٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٦٩، ورسالة القيرواني ١٣٢، وبداية المجتهد ٢/٣٤٨، وتفسير القرطبي ٣/٣٩١، والأم ٥/٣٤، ٧/٨٧، والتلخيص لابن القاص ٦٤٧، ٦٥١، والمهذب ٢/٣٣٤، والإقناع للشربيني ٢/٦٣٦، وفتح الباري ٥/٢٦٦، والإقناع للماوردي ٢٠١-٢٠٢، وفتح الوهاب ٢/٣٨٩، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/١٣٤، والإنصاف ٣٠/١٣، وكشاف القناع ٦/٤٣٦، والمحرر ٢/٣٢٧، والطرق الحكمية ١/٢٠٣-٢١٠، والمحلى ٦/٣٩٦.

شهادة النساء تجوز فيما لا يحل ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة، وقالوا ذلك في ولادة المرأة، وعيبها الذي تحت ثيابها، والرضاعة عندي مثله»(٢٤٩).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - في هذا الباب -: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»(٢٥٠).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): «لأن الرجال لا يطّلعون عليها في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد»(٢٥١).

واختلفوا في اشتراط هذا الشرط فيمن يستعان بهم من أهل الاختصاص في غير هذه المسائل، بناءً على اختلافهم في تكييف أقوالهم: هل هي شهادة، أو رواية، أو حكم؟

ولأنه تقدم أنها ليست متمحضة في شيء من ذلك على الدوام، فالمختار في هذا الشرط هو التفصيل، فإن الاستعانة بذوات الخبرة من النساء لا تخلو: إما أن تكون على سبيل الشهادة، أو على سبيل الرواية والخبر، أوعلى سبيل الحكم.

فإن كانت على سبيل الشهادة: فالمختار جواز الاستعانة بهن في كل ما تقبل فيه شهادة المرأة بالإجماع، كقضايا المال، وما يقصد به المال(٢٥٢)، أو على الراجح، كالجناية الموجبة للمال(٢٥٣).

---

(٢٤٩) الأم ٥/٣٤.

(٢٥٠) المغني ١٤/١٣٤.

(٢٥١) المهذب ٢/٣٣٤، وعلل السرخسي والقرطبي إجازة قبول شهادتهن في ذلك بالضرورة، انظر: المبسوط ٦/٤٩، وتفسير القرطبي ٣/٣٩١، وقد نقل بعض أهل العلم خلافاً في هذه المسألة لزفر صاحب أبي حنيفة (ت١٥٨هـ)، يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة، ولافي رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا غير ذلك» المحلى ٩/٣٩٦، ومذهب عامة الحنفية قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، ما عدا الرضاع فإنه لا يثبت بشهادتهن منفردات. انظر: بداية المبتدي ١/٦٧، والهداية ١/٢٢٦، والمبسوط ٥/١٣٧ - ١٣٨، وبدائع الصنائع ٤/١٤، وبداية المجتهد ٢/٣٤٨.

(٢٥٢) انظر: بداية المبتدي ١/١٥٣-١٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١-٢٣٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٩، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/١٣٤، والأم ٦/٢٤٢ ، ٧/٤٧، والمهذب ٢/٣٣٣، وفتح الباري ٥/٢٦٦، والإقناع للماوردي ٢٠٢، والإقناع للشربيني ٢/٦٣٦، والمدونة ٦/٤٤ ، ١٣/١٦٢، وكفاية الطالب ٢/٤٤٧، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/١٢٩، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/٣٤٨.

(٢٥٣) انظر: المدونة ١٣/١٦١، والمغني ١٤/١٢٩، والتاج والإكليل ٦/١٨١، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٦٩، والمهذب ٢/٣٣٣.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال . . . . وأجمع أهل العلم على القول به»(٢٥٤).

وأما ما لا تقبل فيه شهادتهن باتفاق، كالحدود، والقصاص(٢٥٥)، أو على المختار كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والظهار، والوصية، وأشباه هذا(٢٥٦) فالمختار هو عدم الاستعانة بذوات الخبرة منهن إلا عند الضرورة(٢٥٧).

وإن كانت الاستعانة على سبيل الحكم: فالمختار اشتراط الذكورة، وبناءً عليه لا يجوز للمجتهد الاعتماد على أقوال ذوات الخبرة في ذلك، وذلك لأن هذا نوع ولاية، والمرأة ليست من أهلها(٢٥٨)، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية(٢٥٩)، والشافعية(٢٦٠)، والحنابلة(٢٦١).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - في شأن الخارص -: «وقال أبو المكارم في العدة: إن قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية، وإلا فوجهان: أحدهما الجواز، كما يجوز كونه كيالاً ووزاناً، والثاني لا، لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل

---

(٢٥٤) المغني ١٤/١٢٩ - ١٣٠.

(٢٥٥) انظر: شرح فتح القدير ٧/٣٦٩-٣٧٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٩، والأم ٦/١٥٣ ٧/٤٧-٤٨، والمهذب ٢/٣٣٣، والإقناع للشربيني ٢/٦٣٥، وفتح الباري ٥/٢٦٦، والمدونة ١٣/١٦١، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/٣٤٨، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٢٦، والمبدع ١٠/٢٥٥، وكشاف القناع ٦/٤٣٣-٤٣٤.

(٢٥٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/١٣٣-١٣٤، والأم ٧/٤٧-٤٨، والمهذب ٢/٣٣٣، والإقناع للشربيني ٢/٦٣٥، والمدونة ١٣/١٦١، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/٣٤٨، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٢٧، والمبدع ١٠/٢٥٥، والمحلى ٩/٣٩٦-٤٠٣، وفتح الباري ٥/٢٦٦.

(٢٥٧) وذلك لأن هذا القول مبني على عدم وجود الضرورة إلى شهادتهن في مثل هذه المسائل، فإذا وجدت فيجوز للمجتهد أن يستعين بهن. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٩.

(٢٥٨) انظر: فتح الوهاب ١/١٨٩، ومغني المحتاج ١/٣٨٧.

(٢٥٩) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٥٩٦، وجواهر الإكليل ١/٣٢٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٧، ومواهب الجليل ٥/٣٣٧.

(٢٦٠) انظر: المهذب ٢/٧٠، والمجموع ٥/٤٣٧، وروضة الطالبين ٢/٢٥٠-٢٥١ ، ٧/٣٧٠ ، ١٢/١٠١، ومغني المحتاج ١/٣٨٧ ، ٤/٤١٨ ، ٤٨٨، وفتح الوهاب ٢/٢٣٤.

(٢٦١) انظر: المغني ٨/٣٧٥ ، ١٠/٢٦٥-٢٦٦، وكشاف القناع ٤/٢٣٦ ، ٥/٢١١، والفروع ٥/٢٦٣، والكافي لابن قدامة ٣/١٣٩، ومنار السبيل ١/٤٣٤.

والوزن، قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم: لك أن تقول: إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم، فيشترطان»(٢٦٢).

وذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست بشرط في هذا الضرب من الاستعانة(٢٦٣)، وبناءً على هذا الرأي يجوز للمجتهد أن يستعين بذوات الخبرة، وأن يعتمد على أحكامهن، وهو وجه في مذهب المالكية(٢٦٤)، والشافعية(٢٦٥)، والحنابلة(٢٦٦).

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «والمحكَّم كالقاضي، وأفاد جواز تحكيم المرأة والفاسق»(٢٦٧).

ومذهب الجمهور هو الراجح عند أكثر المحققين.

وإن كانت الاستعانة على سبيل الرواية والخبر: فالصحيح أنه لا تشترط فيها الذكورة، لأن خبر المرأة مقبول باتفاق أكثر أهل العلم(٢٦٨).

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «اعلم أن التكليف والإسلام والعدالة والضبط يشترك فيه الرواية والشهادة، فهذه أربعة، أما الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية»(٢٦٩).

وقال الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): - « أقبل في الحديثِ الواحدَ والمرأة، ولا

---

(٢٦٢) المجموع ٥/٤٣٧، وانظر كذلك: روضة الطالبين ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢٦٣) وهو مبني على أصلهم في عدم اشتراط هذا الشرط في القضاء، انظر: في ذلك: بدائع الصنائع ٧/٣، ١٨، والهداية ٣/١٠٨، والبحر الرائق ٧/٢٤، والمبسوط ١٦/١١١، وشرح فتح القدير ٧/٣١٥-٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨.

(٢٦٤) انظر: المنتقى للباجي ٥/٢٢٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٧.

(٢٦٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ ، ٤/٤٨٨، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(٢٦٦) انظر: شرح الزركشي ٥/٣٥٤.

(٢٦٧) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨.

(٢٦٨) انظر: الرسالة ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٨، والمعتمد ٢/٦٢١، وأصول السرخسي ١/٣٥٢، والمستصفى ١/١٦١، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، وكشف الأسرار ٢/٤٠٢، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، وروضة الناظر ١/٣٩٤، والمسودة ٢٥٨، والمجموع ٢/٢٨٦, ٣١١، ومغني المحتاج ١/١٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٤٧، وكشاف القناع ١/٣٠٦، وروضة الطالبين ١/١٠٣، والوسيط ٧/٤٥٥.

(٢٦٩) المستصفى ١/١٦١.

أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة»(٢٧٠).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) - في شأن الاعتماد على خبر الطبيب-: «ويعتمد العبد والمرأة»(٢٧١).

وقيل باشتراط الذكورة فيمن يستعين به المجتهد وإن كانت الاستعانة على سبيل الخبر، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية(٢٧٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) - في شأن المرض الذي يباح معه التيمم -: «فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق عدل . . . ويقبل قول المرأة وحدها، والعبد وحده، وهذا هو الصحيح المشهور»(٢٧٣).

سادساً: الحرية.

وهو كذلك أحد الشروط المختلف فيها، وقد حكى أكثر الفقهاء الخلاف فيه في كل خبير على حدة، ويظهر لي أن منشأ الخلاف فيه كمنشأ الخلاف في شرط الذكورة، ولذا فإن القول المختار هنا هو كالقول المختار هناك، فإن الاستعانة بالمختص لا تخلو: إما أن تكون على سبيل الشهادة(٢٧٤)، فحينئذ لا يقبل قول الخبير من العبيد(٢٧٥) إلا في المسائل التي تقبل فيها شهادته(٢٧٦).

وإما أن تكون على سبيل الحكم، فالمختار: أنه لا يجوز الاعتماد على قوله(٢٧٧)،

---

(٢٧٠) الرسالة ٣٧٣.

(٢٧١) روضة الطالبين ١/١٠٣.

(٢٧٢) انظر: المجموع ٢/٣١١.

(٢٧٣) المصدر السابق ٢/٣١١.

(٢٧٤) انظر في التمييز بين شهادة العبد وروايته وحكمه: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٦، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٣-٣٨٤.

(٢٧٥) نصّ الإمام الشافعي على اشتراط الحرية في شهادة الطبيب في الجنايات. انظر: الأم ٦/٦٤.

(٢٧٦) اختلف العلماء في حكم قبول شهادة العبد، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم قبولها مطلقاً. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٧، وتحفة الفقهاء ٣/٣٦٢، وشرح فتح القدير ٣/٢٠٠-٢٠١، ٧/٤٠٠-٤٠١، وفتاوى السغدي ٢/٧٩٨، والمدونة ١٦/٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٨٤، والقوانين الفقهية ١/٢٠٢، والأم ٧/١٢٧، والمهذب ٢/٣٢٤، والوسيط ٧/٣٤٧، والإحكام للآمدي ٢/٨٤، وذهب الإمام أحمد، =

لأن هذا نوع ولاية، والعبد ليس من أهل الولايات(٢٧٨).

وإما أن تكون على سبيل الخبر والراوية، فالصحيح: أنها ليست بشرط في الخبير الذي يستعين به المجتهد في هذه الحالة، وبناءً عليه يجوز الاستعانة بالعبد الحاذق في فنه، ويمكن أن يعتمد على قوله كالحر(٢٧٩)، وذلك لأن الحرية ليست بشرط في الرواية، باتفاق أهل العلم(٢٨٠).

هذه أهم الشروط والضوابط العامة التي ينبغي أن تتوفر في كل مختص يستعين به المجتهد، وقد أشار بعض الفقهاء إلى بعض الضوابط الخاصة بكل خبير على حدة، فذكروا شروطاً خاصة بالقائف، وشروطاً خاصة بالمقوم، وشروطاً خاصة بالخارص، وشروطاً خاصة بالحكم بين الزوجين، وهكذا.

وحصر الضوابط الخاصة أمر صعب المنال، نظراً لكثرة التخصصات وتنوعها وتطورها، ولذا يمكن القول بأن أمر تحديدها متروك للمجتهد، فهو الوحيد الذي يستطيع

= والظاهرية، وجمع من الفقهاء إلى قبولها. انظر: مختصر الخرقي ١٤٥، والمغني ١٤/١٨٥، والمبدع ١٠/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٦/٤٢٦، والمحلى ٩/٤١٢، وذهب بعض الفقهاء إلى قبولها في غير الحدود، وقيل: تقبل في غير الحدود والقصاص، وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وقيل: تقبل لغير سيده، وقيل تقبل إذا كانت على عبد مثله، والمختار– والله أعلم – أنها تقبل في غير الحدود، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمة حكاية الإجماع على عدم قبولها، وبيّن أن قبولها من مفردات الإمام أحمد الراجحة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٩، ٢٤٨، وانظر: في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٢–٢٢٣، وتفسير القرطبي ٣/٣٨٩–٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/٣٣٧.

(٢٧٧) انظر: المجموع ٥/٥٣٧، وروضة الطالبين ٢/٢٥٠–٢٥١، ومغني المحتاج ٣/٢٦١ ، ٤/٤٨٨، والمغني ٧/٢٤٤، والفروع ٥/٢٦٣، وكشاف القناع ٤/٢٣١، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/٨٠، وجواهر الإكليل ١/١٩٨، والكافي لابن عبدالبر ٢/٥٩٦، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الحرية في الحكم، وهو مذهب أكثر الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٨، والمبدع ١/ ١٣٣، وشرح الزركشي ٥/٣٥٤.

(٢٧٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧ ، ٤/٤١٨، وفتح الوهاب ١/١٨٩، وبدائع الصنائع ٥/١٥٣، والوسيط ٧/٢٨٩، والمغني ٧/٢٤٤.

(٢٧٩) انظر: روضة الطالبين ١/١٠٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٨، والمجموع ٢/٢٨٦ ، ٣١١، ومغني المحتاج ١/١٤٦، وكشاف القناع ١/٣٠٦.

(٢٨٠) انظر: المستصفى ١/١٦١، وروضة الناظر ١/٣٩٧، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الخبير الذي يستعين به المجتهد حتى ولو كانت الاستعانة على سبيل الخبر، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية. انظر: المجموع ٢/٣١١.

تقدير الضروري منها في كل مختص بحسبه، وهذا الأمر داخل في بذل الوسع الواجب عليه.

المبحث الثالث

مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص ووجوهها

تظهر حاجة المجتهد إلى المختصين وذوي الخبرة في مجالين:

الأول: القضاء.

فالقاضي لا يمكنه الاستغناء عن أهل الاختصاص في أقضيته، وحاجته إلى الاستعانة بهم ظاهرة، سواء في الأقضية المتعلقة بالحقوق وفض المنازعات، أو الأقضية المتعلقة بتطبيق العقوبات الشرعية من القصاص، والحدود، والتعزيرات المختلفة، وقد أفاض الفقهاء الأوائل في بيان الأحكام المتعلقة بأعوان القاضي، كالمستشار، والمصلح، والمحكم، والمقوم، وأهل النظر، والخارص، والقائف، والمترجم، وغيرهم، كما اهتم الباحثون المعاصرون بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهؤلاء الأعوان(٢٨١).

وسبب اهتمام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بتفصيل الأحكام المتعلقة بهم هو: كثرة الحاجة إليهم في القضاء، فهم للقاضي كالعين التي يرى بها، والسراج الذي يستضيء به.

الثاني: الإفتاء.

فالمفتي كذلك يحتاج إلى أهل الاختصاص، ولا يمكنه أن يستغني عنهم، لأنه يستحيل في العادة وجود عالم يجمع بين شروط الاجتهاد الشرعي والحذق في كافة المعارف والصناعات والفنون(٢٨٢).

---

(٢٨١) من أجود الدراسات الفقهية التي اطلعت عليها في هذا الموضوع: أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد / أحمد بن صالح البراك، والخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، وهي كذلك رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد / فاطمة بنت محمد الجار الله.

والاستعانة بهؤلاء أمر مشروع في الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي على حد سواء، فلا يمكن أن تؤدي مؤسسات الاجتهاد الجماعي(٢٨٣) عملها على الوجه الصحيح من دون أن تستقطب الخبراء والمختصين في كافة المجالات التي يتعلق بها الاجتهاد، بل بات من الضروري في عصرنا الحاضر - الذي اتسم بكثرة النوازل المعقدة وتسارعها - أن تُنشأ ضمن إطار هذه المؤسسات لجان متخصصة في كل فن من الفنون والصناعات التي يتعلق بها الاجتهاد، ويُدعى إليها أفضل الخبراء والمختصين في كافة المجالات، وأن تتبنى هذه المؤسسات مراكز للبحوث والدراسات المتخصصة في العلوم التي تكثر الحاجة إليها في الاجتهاد، كالطب، والاقتصاد، ونحوهما، فهذا - في نظري - هو الحد الأدنى من متطلبات الاجتهاد التام في النوازل والمشكلات المعاصرة، وإذا كان رجوع المجتهد إلى الخبير الواحد كافياً في المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء القدامى من تقدير العيب، أو تقويم السلعة، أو نحو ذلك، فإن الاجتهاد في أحكام الوقائع الجديدة - كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات الاقتصادية الشائكة - يتطلب الاستعانة بلجان متخصصة، وإجراء دراسات معمقة قبل البت في هذه القضايا.

وقد تنبهت بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى هذا الأمر، فخطت بعض الخطوات اليسيرة في هذا الاتجاه(٢٨٤)، وهي - في نظري - خطوات غير كافية، ولا تتناسب مع هذا التسارع المذهل في الحوادث والنوازل.

---

(٢٨٢) انظر: الموافقات ٤/١٠٩-١١٤، ١٦٥-١٦٦.

(٢٨٣) المراد بمؤسسات الاجتهاد الجماعي: «المؤسسات الحكومية أو المستقلة التي تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة»، وهي من البدع الحسنة في هذا الزمان، ومن أبرز أسباب ظهورها: ندرة من تنطبق عليه شروط الاجتهاد من الأفراد في هذا العصر، وكثرة النوازل المعقدة، وتسارعها، ومن أبرز المؤسسات القائمة اليوم: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجلس الإسلامي الأعلى بتونس، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وغيرها.

(٢٨٤) انظر: أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ١/٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٤، ٤١١، ٥٤٧.

وجوه الاستعانة بأهل الاختصاص.

من خلال استقراء أهم الصور التي يتطلب الاجتهاد فيها الرجوع إلى أهل الخبرة والمختصين يمكن القول بأن الاستعانة بهؤلاء لا تخرج عن الوجوه الآتية:

١- الترجمة وشرح المصطلحات.

فالمجتهد لا غنى له عن المترجم المتمكن من اللغة التي يحتاج إليها، فالمفتي يحتاج إليه في ترجمة السؤال والجواب إذا كان المستفتي لا يحسن العربية، ويحتاج إليه كذلك عند مراجعة المصادر الأجنبية، ومثله القاضي إذا كان الخصوم أو الشهود لا يحسنون اللغة العربية(٢٨٥).

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - في سياق بيانه لآداب القاضي: «ومنها أن يكون له ترجمان، لجواز أن يحضر مجلسَ القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي، والمدعى عليه، والشهود»(٢٨٦).

وقد عقد البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه باباً سماه: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد»، ثم روى - تعليقاً- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»، وروى عن أبي جمرة -تعليقاً- أنه قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»(٢٨٧).

وكما يحتاج المجتهد إلى المترجم يحتاج أيضاً إلى خبير في المصطلحات في كل فن

---

(٢٨٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/١٦، وبدائع الصنائع ١٢/٧، وحاشية الدسوقي ١٣٩/٤، وتبصرة الحكام ٤٢/١، والتلخيص لابن القاص ٦٤٧، وروضة الطالبين ١٠٥/١١، والإقناع للشربيني ٦١٠/٢، والمبدع ٧٧/٨، والمغني ٨٤/١٤، والفروع ٤١٤/٦، وكشاف القناع ٣٥٢/٦.

(٢٨٦) بدائع الصنائع ١٢/٧.

(٢٨٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام ٥٧٣/١٦، رقم ٧١٩٥.

يحتاج إليه، وذلك لوجود مصطلحات خاصة في كل فن لا يعرف مدلولاتها الحقيقية إلا المختصون فيه.

٢- الاستشارة المجردة.

يشرع للمجتهد مشاورة أهل الخبرة والاختصاص، وأخذ آرائهم في المسائل المتعلقة باختصاصاتهم، ويتأكد هذا الأمر في المسائل التي لا يمكنه الوقوف على حقائقها بنفسه، والهدف من المشورة هنا الاستعانة بهم على فهم الواقعة أو النازلة فهماً صحيحاً، فإن أهل مكة أدرى بشعابها، والمختص بشيء هو أقدر الناس على إعطاء التصور الصحيح له، فالمجتهد في حكم الاستنساخ - مثالاً - لا بد له أن يستعين بعلماء الجينات والمختصين بالهندسة الوراثية للوقوف على حقيقة هذا الأمر، والمجتهد في حكم بطاقة ائتمان معينة لابد له أن يستعين بالخبير الاقتصادي المختص لمعرفة واقعها وآثار التعامل بها، وهكذا.

واستشارة أهل الاختصاص تيسر على المجتهد التكييفَ الفقهي للنوازل والوقائع الجديدة، وتكشف له وجوه الاجتماع والافتراق مع المسائل ذات الصلة، وهو ما يجعل اجتهاده أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

وقد أشار الفقهاء الأوائل إلى ضرورة مراجعة المجتهدِ أهلَ الاختصاص، والاستعانة بهم في تصور الواقعة وفهم حقيقتها.

قال الشربيني (ت٩٧٧هـ) - في سياق بيانه لحكم الحصاة التي تخرج عقب البول-: «والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم، وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا فمتنجسة»(٢٨٨).

والمشورة في الأمور كلها مبدأ شرعي أصيل، دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ويتأكد العمل بهذا المبدأ في الاجتهاد على وجه الخصوص، وذلك لأنه يقوم على النظر،

---

(٢٨٨) الإقناع للشربيني١/ ٨٩، وانظر كذلك: حواشي الشرواني ١/ ٢٩٦.

وإعمال الفكر، ولا شك أن نظر الجماعة أرجح وأقوى من نظر الفرد(٢٨٩)، وقد جاء في وصية عمر رضي الله عنه لشريح (ت ٧٨هـ): «فإن لم تعلم فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح»(٢٩٠).

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم في النوازل حينما كان والياً عليها(٢٩١).

يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) - في سياق بيانه لصفات المجتهد -: «وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر... مستوقفاً بالمشاورة»(٢٩٢).

ويقول: - «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٢٩٣)، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»(٢٩٤).

٣- الاستشهاد.

والمراد بذلك: أن يطلب المجتهد شهادة الخبير أو المختص في المسألة المتعلقة باختصاصه، فيبني الحكم عليها في القضاء، كالأخذ بشهادة الطبيب في نوع الجناية

---

(٢٨٩) لعل مما يؤكد هذا قول عبيدة السلماني (ت ٧٢هـ) لعلي - رضي الله عنه - في مسألة بيع أمهات الأولاد: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة»، ولم ينكر عليه علي رضي الله عنه هذا المنهج، بل أقره عليه. أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩١-٢٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد ٦/٤٣٦-٤٣٧، والبيهقي في سننه، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/٣٤٨، وابن حزم في الإحكام ٦/٢٤٧.

(٢٩٠) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٤٩١، ورقمه ٥٣٢، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل ضعفه جمع من أهل العلم بالجرح والتعديل، انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٢٣، لكن هذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضاً فيكون حسناً لغيره. انظر: الفقيه والمتفقه ١/٤٩١ «الهامش».

(٢٩١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١٨، وانظر: في مشروعية الاستشارة في الاجتهاد: التمهيد لابن عبدالبر ٨/٣٦٨، والفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠-٣٩٣، وتفسير القرطبي ٦/٣٣٢.

(٢٩٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٣.

(٢٩٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٢٩٤) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠.

ودرجتها للحكم بالقصاص، أو الدية، أو الحكومة فيها، والحكم بكون المرض مخوفاً أولا، والأخذ بقول التاجر في تحديد العيب، ونوعه، وزمن حدوثه، والأخذ بقول المرأة الخبيرة في عيوب النساء التي لا يطلع عليها غيرهن، والأخذ بقول المهندس في تحديد سبب انهيار المبنى، والأخذ بقول رجل المرور في تحديد المسؤولية في الحوادث المرورية، ونحو ذلك.

فالقاضي لا يمكنه الاستغناء عن استشهاد أهل الخبرة، لأنه - مهما كان بارعاً في القضاء - لا يمكن أن يكون عارفاً بعيوب السلع كالتجار، وبالجروح والشجاج كالأطباء، بلْهَ أن يعرف التفاصيل المسببة للنزاع في النوازل والوقائع الجديدة، كالنزاع في القضايا التقنية، والمشكلات المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، ونحو ذلك.

وقد أكد الفقهاء الأوائل أهميةَ الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد عليهم في هذا الشأن، وتقدم - فيما مضى - ذكر بعض أقوالهم في ذلك(٢٩٥).

يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - في شأن الجناية على العين -: «فإن جرحت عين رجل أو ضربت، وابيضت، فقال المجني عليه: قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر -علماً لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود- إلا شاهدان حران مسلمان عدلان»(٢٩٦).

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - في شأن العمل بشهادة ذوات الخبرة من النساء -: «وإن كان مما لا يطلع عليه إلا النساء فالقاضي يريهن ذلك لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن

---

(٢٩٥) انظر: في الاعتماد على شهادة أهل الخبرة: المبسوط للسرخسي ٩/٧٣، ١٣/١١٠، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٨، ٥/٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، والشرح الكبير للدردير ٢/٢٨٤، وتبصرة الحكام ٢/٧٨، والأم ٦/٦٤، وروضة الطالبين ٦/١٢٨, ٧/١٧٧، والإقناع للشربيني ٢/٤٢١، ومغني المحتاج ٣/٥٠، وحواشي الشرواني ١٠/٣٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٩٢، والمغني ٨/٤٩٠-٤٩١، وكشاف القناع ٥/٥٥١، ٥٥٢، ٦/٣٥.

(٢٩٦) الأم ٦/٦٤، وقد أثبت نص الإمام الشافعي كما هو، ولعل الصواب: (وفيها القود)، بالواو مكان الفاء، والله أعلم.

(٢٩٧) سورة النحل الآية ٤٣، وسورة الأنبياء الآية ٧.

(٢٩٨) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٩. وقد أثبتُّ نص الكاساني كما هو، ولعل الصواب أن يقول: (هن أهل الذكر).

كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢٩٧)، والنساء - فيما لا يطلع عليه الرجال - أهل الذكر»(٢٩٨).

٤ - التحكيم.

والاستعانة بهم في هذا الباب تكون على صورتين:

الأولى: التفويض بالحكم والفصل في المسألة، كتفويض القاضي حَكَمَيْن ذوي خبرة للإصلاح بين الزوجين(٢٩٩)، واختيار المفتي حكمين لتقدير جزاء الصيد(٣٠٠).

الثانية: اعتماد رأي الخبير المختص والحكم بموجبه، كاعتماد رأي القاسم، والقائف، والخارص، والمقوم، واعتماد رأي الطبيب في الحكم بالحياة أو الوفاة، أو إسقاط الجنين، أو بتر العضو، ورأي الخبير الاقتصادي في نقاء المعاملة أو الشركة أو عدمه، ورأي الخبير الكيميائي في اشتمال المشروب على الكحول أو عدمه، ونحو ذلك.

فرأي الخبير في هذه الصور وأشباهها يكيَّف - عند عدد من الفقهاء - على أنه حكم، وقد تقدم بيان ذلك في ضابط العدد والذكورة والحرية(٣٠١).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) - في شأن القائف -: «ويكفي القائف الواحد، لأن هذا موضع حكم بعلم، لا موضع شهادة»(٣٠٢).

٥ - تحقيق المناط.

والمراد بهذا الوجه: أن يبين المجتهد للمستفتي الحكمَ الشرعي في جنس المسألة، ويحيله على أهل الاختصاص، للتأكد من تحققه في الصورة الخاصة به، كأن يبين العالم للسائل

---

(٢٩٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٤٤، والأم ٥/ ١١٥، والمهذب ٢/ ٧٠، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٧٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٧، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٥١١، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

(٣٠٠) انظر: الرسالة ٤٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٦، والمبسوط ٤/ ٨٤، وشرح فتح القدير ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٦، والمعونة ١/ ٥٤٣، والمبدع ٣/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٥٤٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٠.

(٣٠١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣ والطرق الحكمية ٢/ ٦٠٧-٦٠٨، والمجموع ٥/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣٠٢) الأم ٦/ ٢٤٧.

(٣٠٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٩، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣، والمجموع ٢/ ٣١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣، والمغني ١/ ٣٣٤-٣٣٧، والمبدع ١/ ٢٠٨.

جواز التيمم لمن به جرح يتأذى بالماء(٣٠٣)، وجواز ترك القيام أو السجود إذا كانا يتسببان في إلحاق مرض معين بالمصلي، أو يؤخران شفاءه(٣٠٤)، ثم يحيله إلى الطبيب المختص في تقدير حالته، وتحقيق المناط فيها، أو يبين له حرمة المعاملة المشتملة على الربا، أو الغرر، ثم يحيله إلى الخبير الاقتصادي في تحقيق مناط الحكم في معاملة بعينها، أو مساهمة بعينها، وهكذا.

والرجوع إلى الخبراء وأهل الاختصاص في تحقيق المناط أمر مشروع(٣٠٥)، وهو الغالب في صور الاستعانة بهم، وقد تقدم بيان مشروعيته في المبحث الأول.

يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشرع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلابد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدِّث العارف بأحوال الأسانيد... والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين، ونحوها»(٣٠٦).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الرجوع إلى أهل الاختصاص في تحقيق المناط في المسائل المتعلقة بعلومهم لا يعني - في أي حال من الأحوال - إعطاءهم حق الاجتهاد الشرعي في هذه المسائل، كما هو حاصل من بعض هؤلاء اليوم، فإننا نلحظ تهافت بعض

---

(٣٠٤) انظر: المغني ٢/ ٥٧٠-٥٧٧، والمبدع ٢/ ١٠٢، والإنصاف ٢/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦، والإقناع للشربيني ١/ ١٣٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧، والمجموع ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢١٥.

(٣٠٥) انظر: الموافقات ٤/ ١٦٧.

(٣٠٦) الموافقات ٤/ ١٦٥-١٦٦.

المختصين في الاقتصاد، والطب، والفلك، على خوض هذا المجال، إلى درجة أن بعضهم صار يتعاطى مع الأدلة الشرعية مباشرة من دون أن يراجع العلماء الشرعيين في ذلك، والأدهى من ذلك والأمرّ انسياق كثير من العوام خلفهم، واستغناؤهم بآرائهم عن مراجعة العلماء المجتهدين، ولعل في الجدل الدائر حول بعض المسائل الاقتصادية، كقضايا الأسهم، والمساهمات، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والمسائل الطبية، كنقل الأعضاء، والمسائل الفلكية، كالاعتماد على المراصد في رؤية الهلال: خير شاهد على هذا المسلك الخطير.

ومن المعلوم في فقه الاجتهاد والتقليد بالضرورة أن الفتوى حق خاص للعلماء الربانيين، وأن النظر الشرعي ليس مقتصراً على تحقيق المناط فحسب، بل يتطلب منظومة متكاملة من الضوابط والشروط، كالعلم بالأدلة الشرعية، واللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد التشريع، إضافة إلى الملكة، والتقوى، والورع، وهي صفات لا يمكن توافرها في أمثال هؤلاء.

المبحث الرابع

أبرز أهل الاختصاص الذين يحتاج إليهم المجتهد في العصر الحاضر، ونماذج من المسائل الفقهية التي يستعان بهم فيها

ذكر العلماء المتقدمون عدداً من أهل الخبرة الذين دعت الحاجة إليهم في الاجتهاد في العصور المتقدمة، كالقائف، والخارص، والمقوم، والقاسم، والحكَم، والخبير بالقبلة، والخبير بالوقت، والمرأة الخبيرة بعيوب النساء(٣٠٧)، ونحوهم ممن جرت عادة المجتهدين

---

(٣٠٧) انظر: المدونة ٢/٤٤١، والأم ٥/٣٤، ١٩٤، ٦/٦٤، ٢٤٧، ٧/٨٧، والمبسوط للسرخسي ٩/٧٣، ١٠/١٩٠، ١٣/١١٠، ١٧/٦٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٩، ٧/١٨، ٣٢٤، والمهذب ١/٢١٦، ومغني المحتاج ١/١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٢-٤٩٣، والمبدع ٣/١٩٥، والكافي لابن قدامة ١/٣٠٥، والمغني ٨/٤٩٠، وشرح العمدة ٤/٥٦٩ والتاج والإكليل ٤/٤٦٢، وتبصرة الحكام ٢/٧٨، وأعلام الموقعين ٢/٢٠٣-٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣-٤٣٤، ورفع النقاب ٦/٦٩-٨٣.

بالاستعانة بهم في تلك العصور، وأفاض الفقهاء الأوائل في بيان أهم الصور والمسائل التي ينبغي للمجتهد أن يعتمد على آرائهم فيها، وهي مسائل مشهورة، ويمكن لطالب العلم مراجعتها في كتبهم بكل يسر وسهولة. وبما أنني عمدت في هذا البحث إلى الاختصار سأكتفي ببيان أبرز المختصين الذين تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم في هذا الزمان، ونماذج من المسائل الفقهية التي ينبني الاجتهاد فيها على آرائهم، وأهم هؤلاء - في نظري - ما يأتي:

١ - الطبيب.

وهو من أكثر أهل الاختصاص الذين يحتاج إليهم المجتهد، وقد تناول الفقهاء المتقدمون جملة من المسائل الاجتهادية التي يُعتمد فيها على رأيه(٣٠٨)، غير أن كثرة النوازل في هذا المجال تستدعي الإشارة إليه، والتأكيد على أهمية الاستعانة به في المسائل المتعلقة بفنه(٣٠٩)، مع التنبيه إلى ضرورة مراجعة صاحب الاختصاص الدقيق، فإن للطب تخصصات كثيرة ومتنوعة.

ومن أبرز المسائل الفقهية التي يستعان فيها برأي الطبيب: تقدير الأمراض المبيحة للترخص، كالجروح التي يباح معها التيمم، والعلل التي يباح لأجلها ترك القيام أو الركوع أو السجود، والأمراض التي يجوز معها ترك الصيام، والحالات التي يجوز فيها للمرأة الفطر؛ خوفاً على الجنين أو الرضيع، والحالات التي تتطلب استدامة الأكل أو الشرب أو العلاج - حتى في غير المرض - كالأشخاص الذين أجريت لهم زراعة عضو من الأعضاء كالكبد، أو الكلية، ونحوهما.

ومن المسائل الشائعة التي تتطلب الرجوع إلى رأي الأطباء كذلك: بتر الأعضاء، وزراعتها، وأطفال الأنابيب، وإجهاض الأجنّة المشوهة، والحكم ببقاء الحياة، أو الموت،

---

(٣٠٨) انظر: الأم ٦/٦٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٨، والمبسوط للسرخسي ٩/٧٣، ١٣/١١٠، والمغني ٨/٤٩٠، والمجموع ١/١٣٢، ٢/٣١١، والإقناع للشربيني ١/٨٩، والمنتقى ٤/٩٣، والتاج والإكليل ٤/٤٦٢.

(٣٠٩) درجت المجامع الفقهية في هذا العصر على الاستعانة بخبراء الطب عند بحث المسائل المتعلقة بهذا العلم، انظر: نماذج من الفتاوى المستندة إلى آراء الأطباء في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٥٣، ٧٤، ٧٦، ١٠٥، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٩٥، ٢١٤، ٢٧٧، ٣٤٧.

وفصل الأجهزة الطبية عن الميت دماغياً، وتقدير نوع الجناية، ومقدارها، وتشريح الجثث، وشق بطن المرأة الميتة لاستخراج الحمل، ونحو ذلك.

٢- الخبير الاقتصادي والمالي.

والحاجة إليه في تزايد مستمر مع تطور أساليب وأنماط المعاملات والعقود، فقد جدَّت في هذا العصر معاملات وعقود لم تكن معروفة عند السابقين، كالتأمين، والمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، فصار لزاماً على المجتهد في أحكامها أن يستعين بأهل الاختصاص من الاقتصاديين، والمحاسبين، والمصرفيين، وغيرهم(٣١٠)، وتظهر الحاجة إليهم في الوقوف على حقيقة المعاملة أو العقد، والتكييف الفقهي له، ومدى صلاحية الأساليب المستحدثة، كالإيجاب والقبول، والقبض، والإثبات بواسطة الوسائط الإلكترونية وغيرها في تحقيق المقاصد الشرعية من العقود والمعاملات(٣١١).

إن المتأمل في واقع هذا العصر الذي تميز بكثرة النوازل في هذا الباب يدرك أن المجتهد في أحكامها -إذا كان بمعزل عن أهل الاختصاص- فإنه حقيق بأن يقع في الخطأ، وذلك لأنها تتسم - في الأعم الأغلب - بالدقة والتعقيد، ويصعب على غير المختص معرفة حقيقتها والإحاطة بكافة أبعادها، فالخبير الاقتصادي هو الشخص المؤهل لقراءة وتحليل القوائم المالية للشركة لمعرفة نقائها من عدمه، وهذا الأمر من أهم الأمور التي يبني عليها المجتهد فتواه في حكم المساهمة فيها أو عدمه، وهو -كذلك- الشخص المؤهل لدراسة بطاقة الائتمان المعينة، ومعرفة حقيقتها، وهل التعامل بها يتضمن الربا أو غيره من المعاملات المحرمة؟ وهكذا.

---

(٣١٠) انظر: نماذج من الفتاوى المستندة إلى آراء الخبراء الاقتصاديين في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة ٥٩، ٦١، ٦٥، ١١٣، ١١٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٣، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٦٨-٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٤٤١، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ١٢٩، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٥.

(٣١١) انظر: في حكم إجراء العقود بالوسائط الحديثة ووسائل إثباتها: بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ١٨٤٥/٥، ٢١١٩، ٢٢٧١، ٢٣٣٣، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ١٨١.

٣- المهندس.

وحاجة المجتهد إليه ظاهرة في القضايا المتعلقة بفنه، ولأن للهندسة تخصصات متنوعة ينبغي للمجتهد أن يستعين بصاحب التخصص الدقيق، فيعتمد -مثلاً- على رأي المهندس الإنشائي في تحديد المسؤولية الجنائية في حوادث انهيار المنشآت، والمباني، ونحو ذلك، ويأخذ بقول المهندس الكهربائي في نوع العيب، وأثره، ووقت حدوثه، في النزاعات المتعلقة بعيوب الأجهزة الكهربائية، وهكذا.

٤- خبير الحاسب الآلي.

وهو من أهل الاختصاص الذين لا يمكن أن يستغني عنهم المجتهد في هذا العصر الذي شهد ثورة عارمة في هذا المجال، إلى درجة أن الحاسب الآلي دخل في كل بيت وفي كل مؤسسة، وأصبح الناس يعتمدون عليه في كافة شؤون حياتهم.

وتظهر حاجة المجتهد إلى المختص بالحاسب الآلي في مسائل كثيرة لا مجال لحصرها في هذا المقام.

فالمفتي - مثلاً - يحتاج إليه ابتداءً عند النظر في حكم التقليد والاستفتاء من خلال هذه الوسائط، ومدى اشتمالها على الضوابط اللازمة في هذا الباب، ويستنير برأيه في تصور حقائق المعاملات الإلكترونية، ومدى توافر ضوابطها المعتبرة قبل الفتوى بحلها أو حرمتها.

والقاضي يحتاج إليه في تكييف الجرائم الإلكترونية، كالسطو على المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، وتدمير البرامج، وقضايا ما يسمى بـ «الهاكرز»(٣١٢)، ونحوها من الجرائم الشائعة في شبكات المعلومات، كما يحتاج إليه في تصور القضايا والنزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتحقق من وسائل الإثبات المتعارف عليها فيها، كالبصمة الإلكترونية، والتوقيع الرقمي(٣١٣)، وهكذا.

---

(٣١٢) المراد بالهاكرز: «الخبير باختراق البرامج الحاسوبية».

(٣١٣) البصمة الإلكترونية هي: «رموز إلكترونية معينة، مبنية على حسابات رياضية تميز صاحب الرسالة الإلكترونية». والتوقيع الرقمي هو: «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره». انظر: بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ١/٤٢٧، ٥/١٨٥٣-١٨٥٩، ٢٣٦٥.

٥- خبير الهندسة الوراثية.

والمراد بالهندسة الوراثية: «العلم الذي يعنى بدراسة الخلايا والجينات المورثة لصفات وخصائص الكائن الحي من نبات، أو حيوان، أو إنسان، بهدف التعرف عليها، والتحكم فيها، من خلال حذف بعضها - لمرض أو غيره - أو إضافتها، أو دمج بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية»(٣١٤).

وهذا العلم شهد تطوراً مذهلاً في هذا العصر، حتى صار في إمكان العلماء اليوم التعرف على الجينات المورثة لخصائص وصفات الكائنات الحية، والتدخل فيها بهدف تغيير بعضها.

وإذا كان لهذا العلم جوانب إيجابية، كاكتشاف ما يسمى بـ: «البصمة الوراثية»(٣١٥)، وإمكانية الوقاية من الجراثيم والأحياء الدقيقة، وبعض الأمراض الوراثية، والاستفادة منه في علم النبات والحيوان(٣١٦)، فإن أكثر مسائله لا تزال محل جدل عريض عند المسلمين وغيرهم، ولعل من أبرز هذه المسائل ما يسمى بـ: «الاستنساخ»(٣١٧)، فقد أثارت هذه المسألة حفيظة مشرّعي الأنظمة، والخبراء القانونيين من غير المسلمين، وفقهاء المسلمين على حدٍّ سواء.

وما يهمنا في هذا المقام هو التنبيه إلى أهمية رجوع المجتهد إلى المختصين في هذا المجال في

---

(٣١٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣١١

(٣١٥) المراد بالبصمة الوراثية: «البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن أخذها من الدم أو اللعاب أو المني أو البول»، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ذو الرقم ٧ في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة على جواز الاعتماد عليها، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدود ولا قصاص، وفي إثبات الأنساب وفق الضوابط الشرعية. انظر: قرارات المجمع الفقهي ٣٤٣-٣٤٥.

(٣١٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ٣٢١، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ٣١٢-٣١٣.

(٣١٧) المراد بالاستنساخ: «توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء»، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ذو الرقم ٩٤ (٢/١٠) على تحريم الاستنساخ البشري بكافة أشكاله. انظر: في تعريف الاستنساخ وحكمه: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة ٣١٥-٣٢٢، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣١١-٣١٦.

المسائل ذات الصلة، فالمفتي ينبغي له قبل إصدار الحكم في الاستنساخ البشري، أو الحيواني - مثالاً - أخذ التصور الحقيقي لهذا المسألة وأبعادها من الخبير البارع في هذا المجال، والقاضي إذا أراد النظر في القضايا المتعلقة بإثبات النسب، أو تحديد شخصية المتوفى عند تشوه الجثة وانطماس معالمها، أو نحو ذلك، فلابد أن يستعين بخبير البصمة الوراثية، وهكذا.

٦- خبير المرور.

وهو من أشهر أهل الاختصاص الذين يستعين بهم المجتهد في العصر الحاضر، نظراً لكثرة الحوادث المرورية، وما ينجم عنها من وفيات، وإصابات، وخسائر مادية، فالخبير المروري هو الشخص المؤهل لإعطاء المجتهد التصور الدقيق للحادث، وأسبابه المباشرة وغير المباشرة، وتحديد نسبة الخطأ، ولا شك أن هذا الأمر يُيَسِّر على القاضي تحديد المسؤولية الجنائية، والحكم بالديات، أو الضمانات المالية في هذا النوع من القضايا.

ويمكن للمجتهد كذلك أن يستعين بالخبير في هذا المجال في تكييف الجرائم المتعلقة بالمخالفات المرورية، كقطع الإشارات، والقيادة المتهورة، وقضايا ما يسمى اليوم بـ: «التفحيط»، فرأي الخبير هنا يُيَسِّر على المجتهد اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة(٣١٨).

٧- الكيميائي.

ويحتاج إليه المجتهد في مسائل كثيرة، كتحديد نسبة الكحول الذي يؤدي إلى الإسكار، وتحقيق مناط ذلك في المشروبات التي يدخل الكحول في تركيبها، وتحليل مكونات المواد التي يشتبه في تحريمها، كالمسكرات، والمخدرات، والسموم غير المعروفة، والأطعمة التي يشتبه في اشتمالها على مواد محرمة من لحم الخنزير، أو شحمه، ونحو ذلك، والمواد التي يشتبه في نجاستها، كمياه الصرف الصحي بعد التنقية(٣١٩)، والمياه الطاهرة إذا

---

(٣١٨) أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة سن العقوبات الزاجرة لمخالفي أنظمة المرور، وأن حوادث السير تطبق عليها أحكام الجنايات. انظر: قرارات وتوصيات المجمع ٢٤٥.

(٣١٩) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢٥٨.

اختلطت بمياه نجسة، والسوائل المجهولة، ونحو ذلك، وتحليل الدم عند اتهام شخص بشرب المسكر وعدم وجود علامة ظاهرة على ذلك، وغير ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه.

٨- الخبير الفلكي.

ويمكن أن يستعين به المجتهد في تحديد القبلة، وأوقات الصلاة، ومواعيد الإمساك والإفطار، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها على المجتهد معرفة ذلك بنفسه، كالبلدان التي يستمر فيها الليل أو النهار فترات طويلة، أو عند السفر بالطائرة مسافات طويلة، ونحو ذلك.

ويمكن الرجوع إلى الفلكيين وعلماء المراصد كذلك في المسائل المتعلقة برؤية الهلال، عند الحاجة لذلك، كالاستعانة بهم في تحديد بدايات الشهور القمرية(٣٢٠)، أو في مناقشة الشهود في مكان الهلال، ووقت رؤيته، واتجاهه، ونحو ذلك من الأمور التي قد لا يدركها المجتهد بنفسه(٣٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحابته أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فإن موضوع الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد أحد الموضوعات المهمة التي

---

(٣٢٠) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة ٦٣، ٧٨-٧٩، ٩٤.

(٣٢١) من أبرز النوازل التي أثارت جدلاً عريضاً في هذا الباب: حكم الاعتماد على أقوال المختصين في علم الفلك، والاستناد إلى أجهزة الرصد الحديثة في الحكم بإمكانية رؤية الهلال أو عدمها، وهي مسألة مهمة تحتاج - في نظري - إلى دراسات موسعة تجمع بين التأصيل الشرعي والمعرفة بواقع هذه الوسائل ومدى وفائها بالمقاصد الشرعية في هذا الباب.

تحتاج إلى تجلية أحكامها وتأصيل مسائلها، وقد حاولت في هذا البحث المختصر تسليط الضوء على هذا الموضوع، ولفت أنظار الباحثين إليه من خلال بيان مشروعية الرجوع إلى هؤلاء، والضوابط اللازمة لذلك، وأهم المجالات التي يمكن أن يعتمد على آرائهم فيها، ووجوه الاستعانة بهم، إضافة إلى بيان أبرز المختصين الذين تدعو الحاجة إليهم في هذا العصر، ونماذج من المسائل الفقهية التي يستعان بهم فيها.

وقد خرجت من دراسة هذا الموضوعات بالنتائج الآتية:

١- الاجتهاد مركب خطير، ومسلك عسير، ومنزلة خاصة لا يبلغها إلا صفوة أهل العلم الذين كملوا شروطه، واستوفوا متطلباته.

٢- الاجتهاد التام الذي تبرأ به الذمة هو الذي تحقق فيه بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الحكم الشرعي حتى يحسّ الفقيه بالعجز عن المزيد فيه.

٣- أن من لوازم الاجتهاد التام الفقه بالواقعة والتصور الصحيح لها، وهذا الأمر قد لا يتمكن المجتهد من إدراكه بنفسه، وحينئذٍ لا مناص له عن الاستعانة بأهل الاختصاص.

٤- الرجوع إلى المختصين والاعتماد على آرائهم في المسائل الاجتهادية المتعلقة بعلومهم أمر مشروع، دل عليه الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

٥- أنه لا يجوز للمجتهد تقليد أهل الاختصاص في المسائل الواضحة التي يمكنه الوقوف على حقائقها بنفسه، وذلك لأن الأصل في حقه وجوب الاجتهاد، والتقليد استثناء، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة.

٦- أن العلماء أجمعوا على اشتراط الخبرة والحذق فيمن يستعان به من أهل الاختصاص، وقد دل على اعتبار هذا الشرط الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

٧- أنه ظهرت في هذا العصر تخصصات دقيقة في إطار العلم الواحد، فالطب - على سبيل المثال - ينقسم إلى تخصصات عدة، كطب الأطفال، وطب العظام، والطب الباطني، ونحو ذلك، واعتباراً بهذا الواقع الجديد ينبغي للمجتهد في المسائل المتعلقة بالطب البحثُ عن صاحب الاختصاص الدقيق، وعدم الاكتفاء برأي أدنى منتسب إلى

هذا العلم .

٨- أنه يمكن معرفة المختص من خلال اشتهار أمره بين الناس ، وتواطئهم على عَدِّه مرجعاً في فنه ، أو بشهادة عدلين ، أو جهة علمية موثوقة ، كالجامعات ، والمؤسسات العلمية المتخصصة .

٩- أنه يشترط في الخبير الذي يعتمد على قوله أن يكون مسلماً عدلاً ، ويجوز الاستعانة بغير المسلمين وغير العدول عند الضرورة ، كعدم وجود الخبير المسلم أو العدل في التخصص الذي يحتاج إليه المجتهد .

١٠- أنه لا يجوز الاكتفاء بقول خبير واحد في المسائل التي ورد النص فيها بوجوب الاستعانة بخبيرين ، كجزاء الصيد ، والإصلاح بين الزوجين .

١١- أن العلماء اتفقوا على أن الاستعانة بخبيرين فأكثر في كافة الصور أحوط ، وأتم ، وأكمل ، واتفقوا كذلك على جواز الاستعانة بخبير واحد عند الضرورة - كعدم وجود غيره - ، واختلفوا في جواز الاكتفاء بالخبير الواحد من غير ضرورة على أقوال كثيرة ، والمختار - في نظري - هو التفصيل ، فإن كانت الاستعانة على سبيل الشهادة فلا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد ، وإن كانت على سبيل الحكم أو الرواية فيجوز ، ويبقى تقدير الاكتفاء به أو عدمه في الوقائع المختلفة عائداً إلى نظر المجتهد ، فقد تقتضي بعض النوازل الاستعانة بلجنة من عدة أشخاص ، وقد يغني في بعضها قول خبير واحد .

١٢- أن العلماء اتفقوا على جواز الاستعانة بذوات الخبرة من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كالاستهلال ، والرضاع ، وعيوب النساء ، ونحو ذلك ، واختلفوا في حكم الاستعانة بهن فيما عدا ذلك ، والمختار هو التفصيل ، فإن كانت الاستعانة على سبيل الشهادة فيجوز الاعتماد على قول ذوات الخبرة في كل ما تقبل فيه شهادة المرأة ، وإن كانت على سبيل الحكم فلا يجوز الاعتماد على النساء في ذلك ، لأن هذا نوع ولاية ، والمرأة ليست من أهلها ، وإن كانت على سبيل الرواية والخبر فيجوز ذلك ، لأن خبر المرأة مقبول باتفاق أهل العلم .

١٣- أن العلماء اختلفوا في حكم اشتراط الحرية في الخبير الذي يُعْتَمد على قوله، والمختار في هذه المسألة هو القول القاضي بالتفصيل، كالاستعانة بالمرأة.

١٤- أهم مجالات الاجتهاد التي يجري فيها الاعتماد على أقوال المختصين هي: القضاء، والفتوى.

١٥- الحاجة إلى أهل الاختصاص قائمة في الاجتهاد الفردي والجماعي على حدٍّ سواء، وقد تنبهت بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذا العصر إلى أهمية هذا الأمر، فقامت ببعض الخطوات اليسيرة في هذا الاتجاه، وهي - في نظري - غير كافية، ولا تتناسب مع هذا الكم الهائل من النوازل المتعلقة بالفنون المختلفة.

١٦- الاستعانة بأهل الاختصاص تكون على وجوه وصور متعددة، أهمها: الترجمة، وشرح المصطلحات، والمشورة، والاستشهاد، والتحكيم، وتحقيق المناط.

١٧- الاعتماد على أقوال المختصين في تحقيق المناط لا يعني الاستغناء بهم عن المجتهدين، فالفتوى حق خاص للعالم الذي كمّل شروط الاجتهاد وضوابطه، وفرضُ العامي الاجتهادُ في البحث عن العالم الذي يُعذر بتقليده.

١٨- أبرز أهل الاختصاص الذين لا يستغني عنهم المجتهد في عصرنا الحاضر: الطبيب، والخبير المالي والاقتصادي، والمهندس، وخبير الحاسب الآلي، والمختص بالهندسة الوراثية، وخبير المرور، والكيميائي، وعالم الفلك.

وفي الختام: أحب أن أسترعي انتباه إخوتي الباحثين إلى أن الجانب التطبيقي لهذا الموضوع ما يزال بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة، فالتزايد المطرد في النوازل ذات الصلة بالعلوم المستحدثة يقابله تباطؤٌ ظاهرٌ في البحوث الشرعية المتعلقة بها.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيه من الخطأ والزلل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.